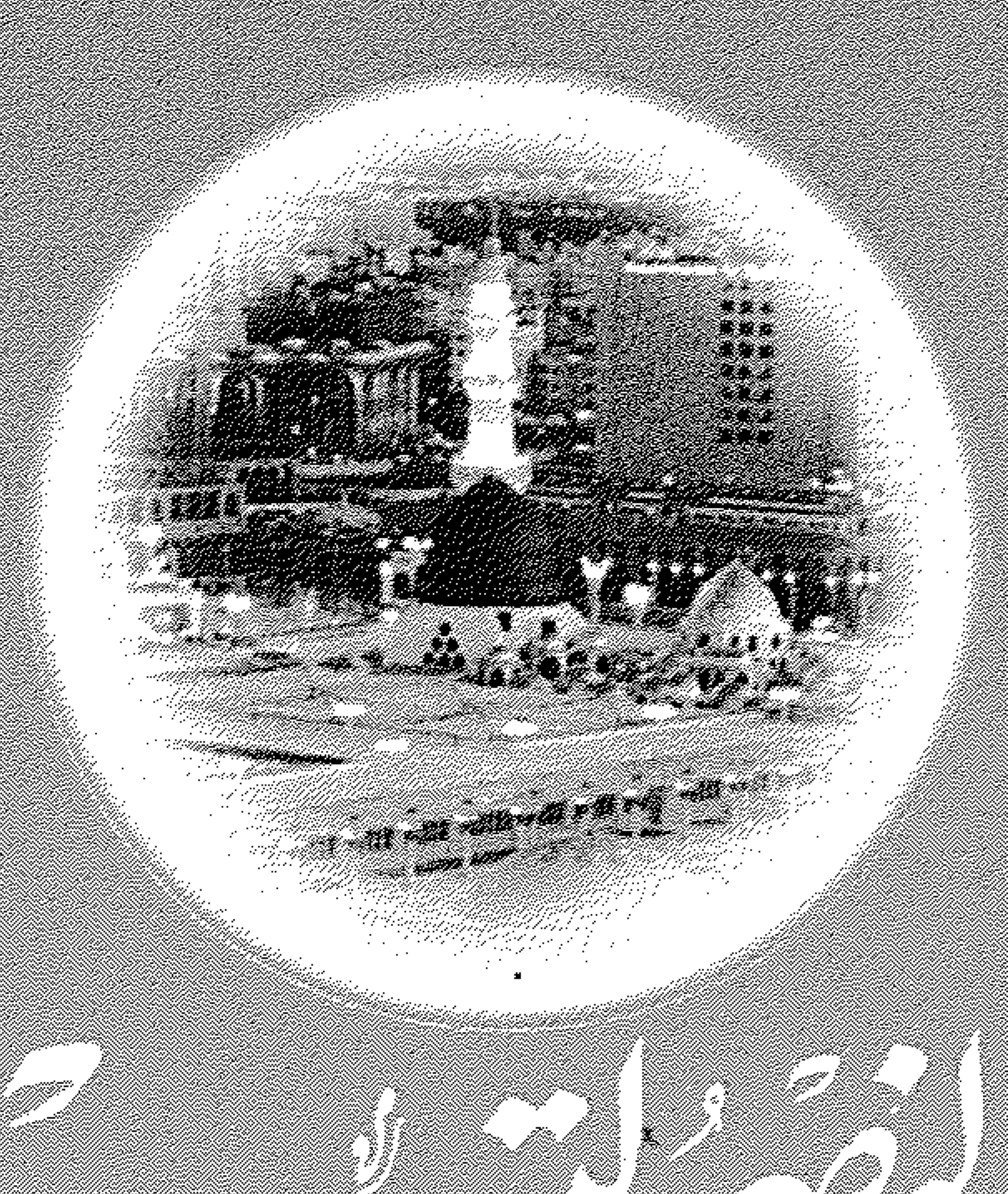
سلسلة تصحيح المفاهيم ٤ ٦ ٢٢



النصح والتبيين في تصحيح مفاهيم المحتسبين

تأليف وإعداد

علي محمد علي الشريف　　أسامة إبراهيم حافظ

وأقره وراجعه

كرم محمد زهدي　　محمد عصام الدين دربالة

ناجح إبراهيم عبد الله　　فؤاد محمود الدواليبي

حمدي عبد الرحمن عبد العظيم　　عاصم عبد الماجد محمد

مكتبة التراث الإسلامي

سلسلة تصحيح المفاهيم

النصح والتبيين في تصحيح مفاهيم المحتسبين

تأليف وإعداد

علي محمد علي الشريف   أسامة إبراهيم حافظ

وأقره وراجعه

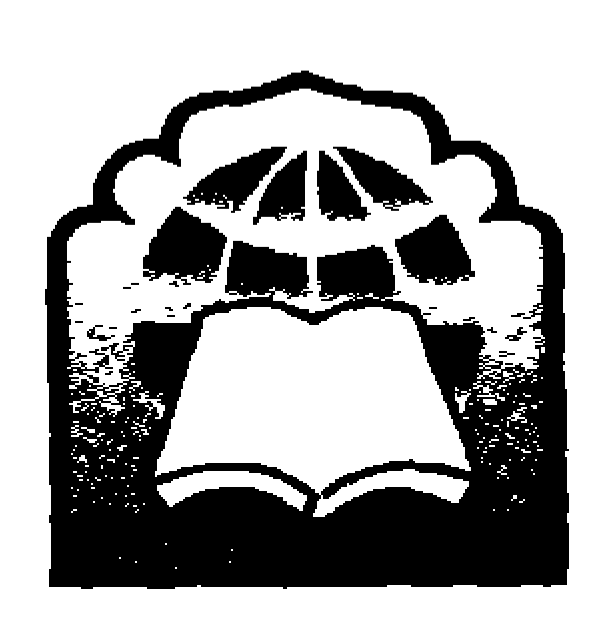
كرم محمد زهدي   محمد عصام الدين دربالة

ناجح إبراهيم عبد الله   فؤاد محمود الدواليبي

حمدي عبد الرحمن عبد العظيم   عاصم عبد الماجد محمد

مكتبة التراث الإسلامي

الطبعة الأولى
ذو القعدة ١٤٢٢ هـ
ينايـر ٢٠٠٢ م



مكتبة التراث الإسلامي
8 شارع الجمهورية عابدين القاهرة

Email: abdallahaggag@hotmail.com

Islamic Turath Book Shop ت: 3911397 - 3925677 فاكس: 3913406

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ؛ نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، مَنْ يهده الله ؛ فلا مضلَّ له ، ومَنْ يُضلل ؛ فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب] .

أما بعد ؛ فإن أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدى هدىُ محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتُها وكلُّ محدثةٍ بدعة وكلُّ بدعة ضلالة ، وكلُّ ضلالة فى النار

قال الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه « ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شىء ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل » .

هذه العبارة الرائعة من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبى موسى الأشعرى ، ينبهه وينبه الأجيال من بعده إلى مبدأ هام ينبغى أن يتربى عليه الفرد والمجتمع المسلم ألا وهو المراجعة .

فالإنسان بطبعه خطّاء ، وكلما تحرك وعمل كلما زاد زلله ؛ لأنه لا عصمة بعد النبوة ولا سبيل بالطبع للوقوف على هذا الخطأ ومعالجته إلا بالمراجعة ، وهو أمر لا غنى عنه للفرد ، وللجماعة بل وللأمة جميعاً ، والمراجعة أول طريق الأوبه للّه والتصحيح ، لذا كان الأمر الشرعى بالمحاسبة والمراجعة . والآن لماذا المراجعة ؟

أسباب كثيرة تُوجب هذه المراجعة أبرزها اكتشاف الأخطاء والأوبة منها ، وتصحيح المسار ، وكف النفس عن العجب والغرور بما تعلم من أخطائها لتتواضع للّه وتخشع له ، هذا فضلاً عن أثرها فى إثراء الفقه بالحوار مع النفس والغير ، وتنشيط روح الاجتهاد ، والتخلى عن الجمود على القديم وإدعاء العصمة له مع

تأكيد مرجعية الشرع ، والتخلص من المرجعيات الدنيوية للأشخاص أو المبادئ والأفكار ، ولا يخفى أثر تكرار المراجعة فى تربية المجتمع على إحسان الظن بالناصحين ، وافتراض الصدق فيهم ، فالحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق الناس بها [(١)] ، وكثيراً ما يغفل المسلم عن القصور فى عمله أو عيوب نفسه حتى يرشده ناصح رشيد إليها .. وتزداد المسألة أهمية وحيوية لأولئك الذين يتصدون لقيادة الناس فإن المقدم إذا زَلَّ زُلَّ بزلته آخرون .. لذا فمراجعة المقدم تكون مهمة له ولغيره .

إذن .. هى مسألة فى منتهى الأهمية للفرد المسلم ، وللجماعة المسلمة لتصحيح مسارها وضبط حركتها .

فلماذا إذن لا يحدث هذا .. ولماذا تقصر الجماعات المسلمة فى واجب كهذا . ولماذا نتيجة ذلك تتضاعف مواطن القصور ، وتتضخم بمرور الأزمان بدلاً من أن تعالج وتوضع فى موضعها الصحيح .

---

(١) رواه الترمذى [٢٦٨٧] وابن ماجه [٤١٦٩] وقال الألبانى : ضعيف جداً

الحق أن هناك كثيرا من المعوقات تعطل الإفادة من هذا الفرض الهام نسوقها على وجه الاختصار فمنها :

١ - إحسان الظن بالنفس والإعجاب بالعمل :

فالإنسان مفتون بما يصنع ، ولذا فكثيرا ما تستدرج الجماعات والأمم حين يتسرب إليها هذا الغرور والعجب والاتكال على صلاح موهوم فتحسب إنها بلغت بأعمالها الكمال الذى لا ينبغى أن يفتش معه عن عيوب أو قصور ، بينما يعلق القرآن الكريم على صحب النبى صلى الله عليه وسلم لما انكسروا فى أُحد ﴿ أَوَ لَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ ﴾ [آل عمران : ١٦٥] .

فأى جماعة بعد خير القرون تخلوا من نقص وقصور .

ومن أكثر ما ينمى هذا العجب حسن الظن بالنفس وتحقير عمل الغير والاغترار بالنفس ومغالاة الاتباع ، وغلوهم فى إطراء طائفتهم ومشايخهم وثنائهم عليهم فى وجوههم .

٢ - تقديس المقدمين والمغالاة فيهم :

وما أعظم سيد الخلق صلى الله عليه وسلم وهو ينهى عن المغالاة

فى تقديسه وهو يرد على الرجل الذى بالغ فى مدحه - وهو أهلٌ لكل مدح - فيقول « لا تطرونى كما أطرت النصارى المسيح بن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد اللّه ورسوله »[1] .

والعجب كل العجب أن ندرج أسماء سادة الصحب الكرام أبا بكر وعمر وعثمان هكذا دون ألقاب ، بينما نستنكف أن نُنادى إلا بحشد من ألقاب التكريم كالمشيخة والسماحة والفضيلة ، وشتان بين الطائفتين .

وما أعظم الفتنة على التابع والمتبوع بسبب هذا التقديس الموضوع فى غير موضعه .

٣ - الجهل والهوى :

وكلاهما ظلمة تحول بين المرء ورؤية حقائق الأشياء ، وأسوأ الجهل جهل المرء بنفسه وبأسقامها وأدوائها ، والمرء عدو ما يجهل حتى وإن كان فيه خيره .

وأكبر مساوئ الجاهل أنه يكره أن يوصف بالجهل أو يظهر منه ما يدل على ذلك ، خاصة بين اتباعه إن كان مقدماً فيهم ، ولذلك فهو يهرب من مكاشفة نفسه ومحاولة تقويمها .

---

(١) رواه البخارى [٣٢٦١] عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه .

٤ - مصادرة الرأى الآخر وإرهابه :

وهو ثمرة من ثمرات سنين القهر والاستبداد الطويلة التى عانى منها المجتمع المسلم حتى اعتاد الناس كل الناس والجماعات الإسلامية منهم على الرأى الأوحد ، ومصادرة الرأى الآخر وإخراجه من دائرة الحق ، بل والدين .. وما أسهل أن تطال الأحكام الجاهزة الحاسمة كل من له رأى آخر ، وسرعان ما تطلق عليه الألقاب الجاهزة فهو متخاذل أو منافق أو خارجى أو مرجئ أو ..إلى آخر هذا القاموس المعروف

فإن لم يكن لك نصيب من هذه الألقاب فانتظر تشهيرا يطال دينك أو عرضك أو أهلك ذما وتحريضا عليك .

ولذا فكل من يفكر فى مراجعة نفسه ، أو تقويم بعض مما يعتقد ، أو يعمل - بتردد - كثيراً إما توقعاته لحملة الإرهاب هذه ، والاتهامات المتنوعة كالفتنة فى الدين وعدم الثبات ومثل ذلك .

٥ - شماتة الشانئين :

وذلك أن الكثيرين لا يفرقون بين النصيحة والتعيير ، وما إن يتراجع أحدهم عن رؤية يراها حتى تنطلق الأبواق تعيره بهذا التراجع وتطعن فيما عليه من منهج ، وترى فى ذلك فرصتها فى

الدعاية لمناهجها عن طريق السخرية من الآخرين مظهرة الشماتة فيه بينما المفروض فى هذه الظروف أن يمدح على مراجعته وتراجعه عن الخطأ لا أن يذم على خطئه المتراجع عنه .

٥ - الفهم الخاطئ بأن التصويب يعنىاهدار الفضل :

يظن البعض - مخطئا - : أن المجتهد المتبوع ينبغى أن نقبل قوله كله وندافع عنه ولا ننكر عليه خطأ ، وإن عَرِىَ عن الصواب ، وذلك حفظاً لفضله ، ومكانته وإن مجرد مناقشة ذلك وطرح الرأى المقابل انتقاص من فضل ذلك المجتهد ، وإهدار لمكانته .. بينما لا يخلو مجتهد من خطأ أو خلل لعدم العصمة ، والمولى عز وجل بيّن أن المجتهد مأجور ولو كان مخطئا ؛ أى إن فضله محفوظ حتى ولو أخطأ .. فالنقد هنا ليس مذموماً ، وإنما يُذم عندما يتحول من نقد غرضه سد الخلة إلى نقد يراد به الهدم والإهدار وإن من الخلل أن يتحول الحب إلى تقبل الصواب والخطأ ، والبغض إلى إهدار الصواب كما يهدر الخطأ ، والحق المطلق لا يكون فى شخص أو جماعة كائنا من كانوا - بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم - وكل من طلب الحق مأجور حتى وإن أخطأه ولا يوصف بالمبتدع والفاسق طالما بذل فى ذلك الوسع ،

وفى هذا يقول الحافظ الذهبى كلاماً جميلاً : « لو أنا كلما أخطأ إمام خطأ فى اجتهاده فى آحاد المسائل خطأ مغفوراً له قمنا عليه وبدعناه وهجرناه لما سلم معنا ابن نصر ولا ابن منده ولا من هو أكبر منهما »[1] .

٦ - العلاقة التصادمية بين فصائل العمل الإسلامى :

الأصل أن تكون العلاقة بين فصائل العمل الإسلامى علاقة تكاملية تضيف كل منها جهدها إلى الأخرى ، وتعذر كل منها الأخرى إن قصرت .. ولكن وللأسف الشديد ، تشوب العلاقة بين فصائل العمل الإسلامى روح التحفز والتربص والنظرة الحزبية الضيقة والرغبة فى التنامى على حساب بعضهم البعض .. وهذا يجعل من عملية المراجعة والرجوع عن الخطأ من الصعوبة بمكان حذرا من الوقوع تحت براثن الجماعات الأخرى ، واستخدام ذلك فى التشهير .

وأخطئ هؤلاء حين اعتبروا المراجعة والتراجع عيبا يُشهر به والأولى أن تكون سبباً للمدح والإشادة وإن تلقى مثل هذه الخطوة .. التشجيع لتتسع دائرة المراجعة بين الجميع .

---

(١) سير أعلام النبلاء [١٤/٤٠] .

وفى هذا المعنى روى الحديث الشريف : « لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه اللّه ويبتليك »[1] .

٧ - توهم فتنة الأتباع :

وهى مشكلة خطيرة أن يظن البعض أن اطلاع الأتباع على الخطأ المتراجع عنه والإقرار بذلك الخلل والرجوع عنه من شأنه أن يردهم عن التمسك بالمنهج .. بل وربما ينفرهم عن الطريق كله ، وذلك هو الخطأ كل الخطأ إذ ينبغى أن يتربى الجميع على أن الإنسان بطبعه خطّاء وأن العصمة ذهبت بذهاب الرسل وأن الإنسان ما دام يعمل فلابد أن يخطئ ، بينما لا يخطئ الساكن المتقاعد .

ينبغى أن يتعلم ذلك عمليا لا نظرياً فما أكثر ما نردد ذلك ولكن تطبيقه غير ذلك ، أن الفتنة إنما تكون فى الاستمرار على الخطأ ، وإن الحق والصواب لا يكونان أبداً مصدراً للفتنة ، وإن من يفتنه الحق أبعده اللّه .

---

(١) رواه الترمذى [٢٥٠٦] عن واثلة بن الأسقع رضى الله تعالى عنه وقال الألبانى : ضعيف

٨ - الخطأ فى مفهوم الثبات على الحق :

« الثبات على الحق واجب » حقيقة لا مراء فيها ، ونحن مأمورون أن ندور مع الحق حيث كان ، هذا الأصل لا يعنى أن اتصور أن الحق هو اجتهادات البشر ؛ لأن اجتهادات البشر تصيب وتخطئ ، ولسنا مطالبين بالتمسك بها على كل حال أصابت أو أخطأت ، بل إن المتجرد فى الثبات على الحق لا يتردد فى ترك اجتهاداته ما وجد الصواب فى غيرها ، ولا يعد ذلك عدم ثبات على الحق بل إن ذلك هو عين الثبات على الحق ، وكم رأينا أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يغيرون من اجتهاداتهم لما تبين لهم الحق فى خلاف ذلك .. بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر غيرّ موضع نزوله لما أشار عليه « الحباب بن المنذر » بمكان هو أصلح ، ولم يعتبر أن بقاءه فى مكانه الأول من الثبات على الرأى .. فإذا غير سادتنا اجتهاداتهم أفلا نغير نحن ذلك ، ومن نحن إلى جوار هؤلاء .

٩ - الضغوط المتوالية ، وسياسات الإجهاض وتجفيف المنابع :-

وكلها سياسات أمنية يراد بها مطاردة تواجد الجماعات ومحاولة تخليص المجتمع منها .. وهذه الضغوط بدلا من أن تحقق هذه

الأهداف فإنها تشيع بينهم ضرراً أشد إذ أنها لا تعطى فرصة للشباب أن يتوقف ليراجع نفسه بصدق لينظر ماذا قدم ، وما مدى موافقة ما قدمه للصواب وللنهج السليم .. بل على العكس تزيد من تشبثه بفكره وعقيدته إذ أنه ليس من السهل أن يتخلى عن فكرة أُوذى بسببها ، وضحى بزهرة شبابه من أجلها ، وهل يذهب كل ذلك هباءا .

نعم ؛ شدة الظروف والتضييق معوق أساسى للمراجعة ، وحاجز أمام العقل أن يصحح ويسدد ويقوم خاصة بين الشباب الذى تسيطر عليه المثالية والحماسة وشدة الاندفاع وقلة التروى ، وهى خصائص لا تنفك عنه بطبيعته [1] .

وبعد ..

هذه بعض معوقات المراجعة هانحن نشير إليها موجزة لننبه أنفسنا ، وإخواننا إلى السعى لتجاوزها وتذليلها ، لا نطمع من ذلك إلا إرضاء الله عز وجل ، وهى حرية بالبحث عن معالجة لها تبدأ باستحضار استرضاء الله عزوجل وهو أول أهداف المؤمن

---

(١) راجع بحث مفصل حول هذا الموضوع لمحمد مصطفى المقرئ لمجلة المنار الجديد « عدد ١٣ » .

بالبحث عن الحق حيث كان وتنتهى بالجرأة على مواجهتها بعواقبها والاستعانة بالله على تذليلها .

ونعود لنقرر أن الثبات الصحيح على الحق إنما يكون فى الدوران معه حيث دار لا بالوقوف حيث تتجمد العقول والاجتهادات حتى وإن فارقها الحق .

والله نسأل أن يهدينا سواء السبيل .

○ ○ ○

بين يدى البحث

قال الله تبارك وتعالى :

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ . [آل عمران : ١١٠] .

مدخل

أرسل اللّٰه سبحانه وتعالى رسوله محمداً صلى اللّٰه عليه وسلم برسالاته الخاتمه ، وقضى أنه لا نبى بعده [1] ، وأن رسالة الإسلام

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٤٠]

وروى البخارى [٣٣٤٢] ومسلم [٢٢٨٦/ ٢٢] عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين .

وعند ابي داود [٤٢٥٢] عن ثوبان رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : .. وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبيٌّ وأنا خاتم النَّبيِّين لا نبيَّ بعدي. وصححه الألباني

وعند ابن ماجة [١٢١] عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه=

باقية إلى قيام الساعة [1] ، ولذلك كان طبيعيا أن تحمل هذه الرسالة فى داخلها عوامل خلودها التى تحفظ عليها حيويتها وبقاءها إلى الأبد ، وتجعلها صالحة لقضاء مصالح العباد الآخروية والدنيوية على مر الأزمان والأمكنة .

= قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي رضى الله تعالى عنه: « أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوْسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدي » وصححه الألباني .

(١) روى النسائي فى المجتبى [٣/١٨٨/١٥٧٨] عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادى له إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار ثم يقول بعثت أنا والساعة كهاتين وكان إذا ذكر الساعة أحمرت وجنتاه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه نذير جيش يقول صبحكم مساكم ثم قال من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالى أو على وأنا أولى بالمؤمنين .

فكان من عوامل خلودها أن شُرع الجهاد ليحمى المسلمون أمتهم ودعوتهم من العادية الخارجة عنهم من غيرهم ، ولتحطيم عناد المحاربين لأمة الإسلام ودولته من أعدائهم .

وشُرعت الدعوة لنشر الدين وتوسيع رقعته لاستنقاذ الناس من ربقة الضلالة والشرك إلى رحبة الإسلام الفسيحة ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام وسماحته .

وشُرعت الحسبة - الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - لحماية المجتمع من الداخل أى من أبنائه إذا حادوا عن تعاليمه .. فيحمى العقيدة والفكر من الابتداع ليحفظ لها صفاءها ونقاءها ويحمى تلك الشرائع من التحريف والتزييف ، ويحمى تعاليمها فى واقعها التطبيقى من أن يتسرب إليها التهاون بها والتقصير فى حقها والعمل فيها بالمعصية والدعوة اليها ليكون التطبيق العملى لتلك الرسالة الغراء معبراً تعبيراً صادقاً عما تحمله من مبادئ عظيمة ، فلا يتسرب الخلل إليهما على الأصل النظرى أو التطبيق العملى مسبباً تآكلاً تدريجيا فى ارتباط المجتمع بهما .

ولذلك كان طبيعيا أن يكون لتلك الفريضة أهميتها العظيمة على صعيدى تربية الفرد والمجتمع المسلم ليكون المجتمع إيجابيا تجاه

ما يراه من خلل فيسعى إلى إصلاحه ، وتكون تلك الإيجابية جزءًا من تكوينه باعتبارها فرضا دينيا تماماً مثل الصوم والصلاة وغيرها من الفرائض حتى لا ينخر سوس السلبية والأنامالية فى بناء المجتمع فيألف الناس الانحراف ويتعايشون معه إلى أن ينهار المجتمع ويسقط ، والحديث عن وجوب الحسبة على الكفاية أشهر من أن يُنكر وأدلته منتشرة فى كتاب اللَّه العظيم وسنة نبيه وأقوال أهل العلم منها :

قول اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

فالآية تجعل الحسبة مناط الفلاح فى الدنيا والآخرة .. والأمر وإن كان للوجوب إلا أن التعبير القرآنى مستخدماً « منكم » يدل على أنها فرض كفاية بمعنى أنها مفروضة على عموم المجتمع لا على أفراد بمعنى : أن المجتمع مطالب أن يفرز من أفراده وأجهزته من يستوفى شروط المحتسب من علم ورفق وغيرها من شروط ، وأن يكون منهم من يقوم بهذا الفرض نيابة عن المجتمع فإن قام به من يكفيه سقط الفرض عن المجتمع كله ، وإن لم يقم فالإثم لاحق بكل من يقدر عليه شروطاً وأداءا ولا يفعل .

ويقول تعالى : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ [آل عمران] .

قال الإمام الغزالي : « فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » [1] .

ويقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ [التوبة : ٧١] . فالآية قرنت الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأهم فرضين إسلاميين هما الصلاة والزكاة تنبيها على أهميتهما وأنها صفة أصيلة فى المؤمنين والمؤمنات ثم جعلت ذلك من أسباب الرحمة الربانية .

---

(١) إحياء علوم الدين [جـ٢ / ٣٠٣] .

ويقول تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ... ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

فالآية فى مدحها للأمة المسلمة ووصفها بالخيرية ، وصفتهم بأبرز ما يتميزون به من صفات وهى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ويقول تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝٧٨ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ۝٧٩ ﴾ [المائدة] .

لما كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مناطاً للرحمة والخيرية كان تركه سبباً للعن والطرد من رحمة الله - كما حدث مع بنى إسرائيل .

وفى هذا المعنى ورد عن عبد الله بن مسعود قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل ، كان الرجل يلقى الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع ، فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب

بعضهم ببعض » ثم قال : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [المائدة] ثم قال : « كلا ! والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدى الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً »[1] .

وهذا الحديث مع ما بين من عقوبة نزلت ببنى إسرائيل نتيجة تقصيرهم فى هذه الفريضة بتشتيت شملهم وتنافر قلوبهم إلا أنها تشير إلى أمر هام وهو أن رفض القلب للمنكر ينبغى أن ينعكس على الإنسان المسلم وأن يزول عن المنكر ما دام المنكر لم يزل .

وفى حديث أبى بكر الصديق : « ما من قوم عملوا بالمعاصى

---

(١) رواه أبو داود [٤٣٣٦] وضعفه الألبانى .

وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده » [1] .

والحديثان يبينان عقوبات لترك هذه الفريضة غير ما سبق كإنزال العذاب والعقوبة أو تسليط الأشرار ، وعدم استجابة الدعاء وغيرها .

والحق أن الآيات والأحاديث التى تعرضت لهذه الشريعة الربانية أكثر من أن تحصيها تلك الوريقات ، وإن كنا قد أشرنا إلى بعض

---

(١) روى أبوداوود [٤٣٣٨] عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال : بعد أن حمد الله وأثنى عليه يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥]
وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم : يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده .
وقال عمرو عن هشيم : وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب .
وصححه الألباني .

منها فلنبين عظم اهتمام الإسلام بها وشدة إلحاح الشرع عليها بما يناسب أهميتها والتنويع فى أساليب الأمر ، والترغيب فيها والترهيب من تركها ، وتشديد العقوبات على ذلك ، كل ذلك ليترسخ فى قلوب المؤمنين الإيجابية تجاه التفريط فى شرائع الدين وكراهية ذلك والسعى لتصحيح الخلل حماية للمجتمع منه تجاه هذا النهج الربانى الذى يلزم الأمة ألا يكتفى أفرادها وهم يرون أمامهم الجرائم تُرتكب من سرقة أو غصب أو غيرها ألا يكتفوا بهزّ أكتافهم والانصراف تاركين الجريمة تنتهك حرمة المجتمع بل تدعوهم للمساهمة فى حماية المجتمع وتجعل من ذلك مناطاً للثواب والعقاب ، وتجعل من تقصيرهم سبباً إلى اللعن والطرد من الرحمة الربانية ، لذلك كان طبيعياً أن يسارع المؤمنون على مر العصور لتنفيذ الأمر الربانى .. وكانت إيجابية المجتمع تجاه الانحراف وسعيه للتصحيح عاملاً أساسياً فى رقى المجتمع وحمايته .

وكان طبيعيا أيضاً أن تكون هناك تجاوزات فى تنفيذ الأمر إذ أن الناس جميعاً لا يمكن أن يكونوا على علم بفقه الأمر ، أو يتحقق فى جميع المواصفات اللازمة فيمن يتصدى له .. بل ومثل كل أمر كثيراً ما يدخل أصحاب الأهواء والأغراض فيه فيزيدوا من التجاوز والخلل فى التطبيق .

وبالطبع سعى المجتمع المسلم منذ أيامه الأولى وإدراكاً منه لأهمية إيجابية أفراد المجتمع أن يضع الآلية المناسبة للقيام بالأمر ، وتدارك ما يمكن تداركه من تلك التجاوزات أو التخفيف منها ما أمكن مع الحفاظ على الصورة التى تفيد المجتمع من هذا الفرض العظيم ، وتحميه من التجاوزات فى تطبيقه وتعالجها بما يصلحها .. فكان أن عينوا جهازاً رسميا للحسبة يقوم هو بالتصدى للانحراف وينتصب للاستعداء عليه ، متخصصاً فى ذلك - وهو ما يدخل فى عمل الشرط فى هذه الأيام - وهذا الجهاز يملك من السلطة والقوة ما يمكّنه من حماية المجتمع من هذه الانحرافات وهو المنوط به بقوة السلطة للتصدى مستعيناً بالجند والأعوان ، وبذلك ضاق كثيراً مجال المحتسب المتطوع .

ثم تصدى العلماء لتفقيه الناس بحدود ذلك الباب من الفقه وبيان شروطه وآدابه .

ثم كانت محاسبة المتجاوزين والمقصرين بقدر تجاوزهم تفهماً للدافع النبيل الذى يدفعهم لفعل ما فعلوا .

والحق أن دور الاحتساب فى الحفاظ على تماسك المجتمع المسلم والحفاظ على كيانه من التهاوى كان عظيماً ..وبقدر وجود هذا

الدور الشعبى فى التفاعل الإيجابى مع مؤسسات المجتمع ، وبقدر ما كان التفهم لهذا الدور واتساع الصدر له ، وتشجيعه - بالحدود الشرعية - بقدر ما تمتع المجتمع بالهدوء والاستقرار . بينما كان انتشار السلبية فى المجتمع والتجاهل والإعراض فى بعض الأوقات سبباً فى انتشار كثير من مظاهر الخلل والانحراف والمجاهرة ، والاستعلان بها مما أدى إلى إنهيار وتفسخ وفساد المجتمع .

ولقد رأينا من أثر تلك السلبيه فى بعض الأحيان فى رؤية الناس للجرائم البشعة كالاغتصاب والسرقة وغيرها تحدث عيانا فى الميادين العامة ، ولا يحرك آحاد الناس ساكنا مكتفين بمصمصة شفاههم وهز أكتافهم ثم الانصراف خوفاً من الوقوع فى مشاكل هم فى غنى عنها ، بينما لو استشعروا أن دورهم فى التصدى لهذه الجرائم لا يقل عن دور الأجهزة المنوط بها ذلك ، والتى قد تغيب أحياناً عن متابعة كل ما يحدث من جرائم ، وإن هذه المجازفة فى التصدى للمجرمين تكون مصدراً للرحمة والرضا والثواب الربانى .. بل وإن تلك الأجهزة المنوط بها التصدى للمجرمين يصعب عليها أن تقوم بدورها دون تعاون فعال من أفراد المجتمع حتى بعد انتهاء الجريمة ، وذلك فى الضبط والإثبات لو أدرك الناس كل ذلك

لسهلوا كثيراً من فرصة حماية المجتمع من هذه الجرائم ما دامت موافقة للشرع .

ولا يفوتنا الإشارة إلى دور أجهزة الإعلام والدعوة فى حث الناس على التفاعل الإيجابى مع الأجهزة المتصدية للجرائم ومساعدتها فى حماية المجتمع ، وإن تلك الإيجابية فرض كغير ذلك من الفرائض يطالب به الناس من أهل الإيمان وتبصير الناس بما قد يقعون فيه من تجاوزات خلال أدائهم لذلك الدور وتصحيح أخطائهم تفهما للدور الشعبى فى حماية المجتمع ، وحتى لا تترك الساحة للمجرمين يرتعون فيها .

والحق أن هذا الفرض عانى الكثير من الغلو فى تنفيذه حتى تصرف البعض وكأنه كل الدين ، ومعيار الإيمان الذى يقاس به الناس ، وتجاهل هؤلاء أنه فرض ضمن فرائض ، وأنه فرض على الكفاية وأنه فرض آنى يرتبط بلحظة المنكر ثم يزول ، بينما فرض مثل الدعوة هى التى يبنى بها المجتمع ، ويبصر بها الناس ، ويربى بها المسلمون على الامتناع عن المخالفة وترسيخ الدين فى القلوب. فالحسبة أمر ربانى ولكنها بعض الدين لا كله ، وهى بعض من

الدعوة التى هى عماد الدين ووسيلة نشره ؛ ولذا ينبغى أن يؤخذ الدين والعمل به كله وتكون الحسبة بعضه بحيث لا تطغى على فرائض أخرى قد تكون فى بعض المواضع أولى وأهم .

وبعد .. ونحن إذ نشارك فى التصدىلقضية الغلو فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بجهدنا المتواضع .. إنما نسعى للمساهمة فى تفعيل دور أفراد المجتمع بصورة خالية من التجاوز ، والبعد عما شاب التطبيق فى مراحل سابقة من تجاوزات كان فيها من الأضرار والمخالفات الشىء الكثير مما فرغ تنفيذ هذه الفريضة من كثير من فاعليتها وأضر بها وبمن قام على تنفيذها .

والله نسأل أن يهدينا إلى سواء السبيل .

○ ○ ○

الباب الأول

الإخلاص والحسبة

« ما صدق الله من أحب الشهرة »

إبراهيم بن أدهم

تتعدد صور التجاوز فى عملية الاحتساب ، فلكم رأينا وسمعنا عن بعض من تصدى لهذا الأمر لا لشيء إلا لأنه يوافق رغائبة فى التسلط والقهر على الناس . فسمعنا عن بعضهم يتغافل عن بعض مراحل الاحتساب إشباعاً لشهوة العنف .. بل إنه كثيرا ما يحزن أن زال المنكر قبل قدومه لأنه حُرم لذة التشفى من صاحب المعصية .. ولو كانت نيته صالحة لكان فرحه بزوال المنكر قبل وصوله أشد إذ أن المحتسب الصادق لا يبغى إلا الخير للناس .

من أجل ذلك كان لزاماً أن يكون للبحث تقدمة نتحدث فيها عن الإخلاص .. وذلك أن الحسبة كغيرها من الطاعات لابد أن يبتغى بها وجه اللّه ، فإذا أمر المحتسب كان أمره للّه وإذا نهى كان نهيه للّه وإذا سكت كان سكوته للّه .

الإخلاص سر بين العبد وربه لا يطّلع عليه إلا اللّه : ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾ . [غافر : ١٩] .

فهو عبادة أعيت الصالحين وأرهقتهم .

قال سهل التسترى : « عندما سُئل عن أى شيء أشد على النفس ؟ قال : الإخلاص ، لأنه شيء ليس لها فيه نصيب » ، وقال سفيان الثورى : « ما عالجت أشد علىّ من نيتى لأنها تتقلب علىّ » .

ولا يقبل الله عملاً إلا أن يكون خالصاً ، وفى الحديث القدسى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه » [1] .

ولذلك كان طبيعيا أن يكون الإخلاص هو أول شروط قبول الأعمال ، ولا قيمة لعمل خلا منه يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف : ١١٠] .

إذن .. ما هو الإخلاص ؟

الإخلاص كما عرفه القشيرى هو : « إفراد الحق فى الطاعة بالقصد » .

بمعنى : أن لا يراد بها إلا التقرب لله تعالى دون شىء آخر كالتصنع للمخلوقات مثلاً ، أو اكتساب محمدة الناس أو استجلاب مدح المخلوقات أو غير ذلك من الأغراض الدنيوية .

وقال الدقاق : « الإخلاص هو الترقى عن ملاحظة الأشخاص والصدق والتنقى عن مطالعة النفس » .

---

(١) رواه مسلم [٢٩٨٥ / ٤٦] عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه .

علامات الإخلاص :

للإخلاص علامات يعرف بها العبد نفسه ، ويقوّم بها نيته ويصلح بها من قصده ، وقد لخصها « ذو النون » فى ثلاث :-

١ - استواء المدح والذم من العامة .

٢ - نسيان رؤية الأعمال فى الإعمال .

٣ - اقتضاء ثواب العمل فى الآخرة .

فمن قصد اللّه بفعله لا يلتفت إلى مدح المادحين أو ذم الذامين له إنهما عنده سواء ، لا يدفعه ذمّ إلى الإحجام ولا يدفعه مدح إلى الإقدام ، بل إن دافعه الوحيد للإقدام أو الإحجام هو إرضاء اللّه وهو أيضاً عند أدائه لعمله لا يرى عمله ولا يعجب به . بل يراه فى جنب اللّه هيناً وقليلاً ، ثم بعد ذلك لا يطلب لعمله مقابلا دنيويا ، وإنما قصده الأول والأخير ثواب اللّه عز وجل فى الآخرة ، فلا ينظر إلى مغنم دنيوى ماديا كان أو معنويا .

فلا عجب إذن أن يكون الإخلاص من أشد الأشياء على نفوس الصالحين لأنه يحتاج إلى طول مراقبة ويحتاج إلى نفس منتبهة متيقظة خشية أن يتسلل إليها شيطان الرياء ، وكذا يحتاج إلى عزمات صادقة .

قال الشافعى : « وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على ألا ينسب إلىّ حرف منه » وقال أيضا : « ما كلمت أحداً قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظه » .

ما أجمل وما أعظم هذا التجرد الذى يجعل صاحبه فى حبه لهداية الناس وتعلمهم ، يتمنى على الله أن يهتدوا ويتعلموا من علمه وهداه دون أن ينسب إليه من ذلك شيء بين الناس منتظرا ما عند الله الذى يطّلع على الخفايا ، وانظر إليه يحب السداد والرشاد والصواب لمحدثيه ومناظريه متجاهلا رغبة المنافس فى الانتصار ، والغلبة والتميز ، وقال أبو يوسف :

« أريدوا بعلمكم اللّه تعالى فإنى لم أجلس فى مجلس قط أنوى فيه أن اتواضع إلا لم أقم حتى أعلوهم ، ولم أجلس مجلساً قط أنوى فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى افتضح » .

أما الرياء فهو ضد الإخلاص ، وهو أن يكون العمل ليراه الناس كمن قاتل ليقال عنه شجاع وعلّم ليقال عالم ، وقد حذر صلى اللّه عليه وسلم منه فقال : « أخوف ما أخاف على أمتى الرياء والشهوة الخفية » [1] .

---

(١) روى أحمد فى المسند [٥ / ٤٢٨] عن محمود بن لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أخوف ما أخاف =

فالرياء يبطل العمل ويحبطه فإن اللّٰه لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه وفى الحديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت

= عليكم الشرك الأصغر قالوا وما الشرك الأصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء .وقال الأرناوؤط إسناده جيد .

فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار [1] .

وقال إبراهيم بن أدهم : « ما صدق الله من أحب الشهرة » .

وبعد .

فهكذا يجب أن يكون ديدن من يتصدى لهذه المهمة العظيمة - التى جعلنا الله بها خير أمة أخرجت للناس - أن يكون الإخلاص باعثه عليها لذلك فإن المحتسب لا يبتغى باحتسابه إلا إرضاء الله عز وجل بهداية الخلائق إلى الله عز وجل ، وتجنب الناس سبل الغواية وكراهية أن يعصى الله تعالى جهاراً نهاراً ، وهو يراعى ذلك فى كل خطوة يخطوها وكل كلمة يتفوه بها .

فهو لا يسعى لإجبار الناس على فعل امتثالاً لأمره أو اتباعاً لهواه ، أو انقياداً لسلطانه وقوته .. بل هو يريد الخير للناس - كل الناس - بتجنيبهم سبل الهلاك ، وهو سبيل المعصية .

وهو لايريد أن يتحدث الناس عن شجاعته وإقدامه ، بل لو كان

---

(١) رواه مسلم [١٩٠٥ / ١٥٢] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

الهدى عن السكوت سكت ، ولو ظنه الناس جبانا ؛ بل يتعرض للأذى ولا ينتقم بل ويصبر كما نصح فى ذلك لقمان ابنه كما روى القرآن فقال : ﴿ ... وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان : ١٧] .

هو يبذل حسبته فى تواضع من غير ذل ، وفى حزم من غير أنفة أو استعلاء فهو كالطبيب يعالج مرضاه ، أتراه وهو يلتمس لهم الدواء والشفاء يستعلى عليهم ويقسو ، أم أنه يبذل الخير فى حب عباد اللّٰه ولا شك أنهم سيبادلونه حبا بحب ما شعروا أنه لا يقصد بهم إلا الخير .

وكم رأينا من يتصدون لهذا الأمر من يبادر باستخدام العنف والقوة دون فقه ولا علم ، ويحجم عن الحسبة إن لم يكن فيها عنف ونسى أولئك أن للمسلم حرمة لا يجوز انتهاكها بغير حق .

ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نكرر أن الرياء محبط لأى عمل وأن العمل الذى يقصد به غير اللّٰه لن يلقى من اللّٰه القبول ، ولكن لا يعنى أن نترك العمل خوف الرياء .. وإنما نتحدث فى ذلك لندعوا كل من يعمل للّٰه أن يصحح نيته حتى لا يقع فى الرياء لا أن يترك العمل مخافة الرياء ، وقد قال القاضى عياض : « إن ترك العمل مخافة الرياء رياء » .

فترك الحسبة إثم والاحتساب مع الرياء إثم ، والمسلم مطالب بترك الإثمين معاً فيصحح نيته ويحتسب .

ولأن الحسبة من العبادات المتعدية التى يستفيد منها المجتمع ككل فلا يصح تركها بدعوى الرياء . وقد قال الشيخ الغزالى فى إحيائه : إن كثيراً من الوعاظ مراءون ، ولكنهم يهدون الناس إلى الخير ويحببونهم فى الإسلام ، ويرغبونهم فى الآخرة ، ولو منعنا هؤلاء الوعاظ من الوعظ من أجل الرياء لفسد حال الناس ، ولما اهتدى الكثيرون إلى اللَّه فنتركهم حتى وإن كان عند بعضهم رياء لصالح الناس » .

والعبادات المتعدية بصفة عامة كالدعوة والحسبة هداية مشتركة ، إذ كل من الطرفين يؤثر فى الآخر ، واستمرار الداعية والمحتسب يجعله هادياً ومهتدياً فى نفس الوقت إذ يقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ . [العنكبوت : ٦٩] .

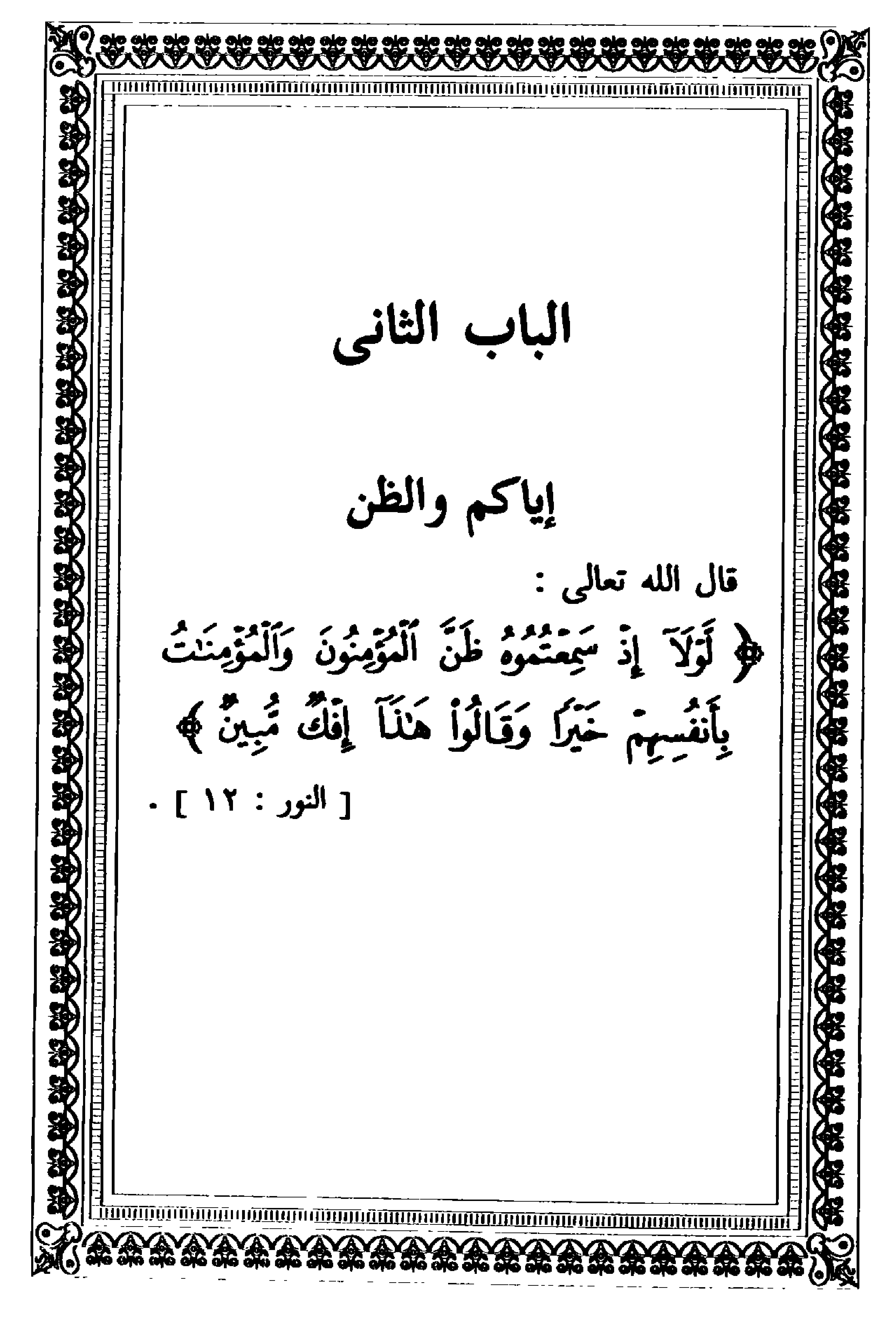
وبقى أن نقول : إن اللَّه يفتح بالإخلاص قلوبنا غلفاً ، وآذانا صما وأعيننا عمياً ، ألم يقل أسعد بن زرارة رضى اللَّه تعالى عنه لمصعب بن عمير حينما أقبل عليهما أسيد بن خضير قبل إسلامه : « هذا سيد من وراءه من قومه فاصدق اللَّه فيه » .

وقال رجل لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حينما أرسل إليه قَسْمه من الغزو ما على هذا اتبعتك ، وإنما اتبعتك على أن أرمى بسهم هاهنا - وأشار إلى حلقه - فأموت فأدخل الجنة فقال صلى اللَّه عليه وسلم : « إن تصدق اللَّه يصدقك » (١) .

فمن صدق اللَّه فى عمله صدقه اللَّه تعالى وحقق له ما يصبو إليه من زوال المنكر وهداية الخلائق ، وبناء المجتمع الصالح . فلنصدق اللَّه فى دعوتنا لعل اللَّه أن يصدقنا فى إجابتنا .

---

(١) جزء من حديث رواه النسائى فى المجتبى [٤ / ٦٠ / ١٩٥٣] عن شداد بن الهاد رضى الله تعالى عنه وصححه الألبانى .



الباب الثانى

إياكم والظن

قال الله تعالى :

﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾

[النور : ١٢] .

إياكم والظن

المقصود بالظن هنا هو الظن السيئ ، والذى يعرِّفه ابن كثير بأنه : « التهمة والتخون فى غير محله ، وعدم التحقيق فى الأمور ، والحكم على الشىء بدون دليل » [1] .

وتكمن خطورة انتشار ظاهرة الظن السيئ فى المجتمع أن أفراده لا يشعرون بالأمان والاستقرار تجاه بعضهم البعض ،إذ يتربصون بكل كلمة أو حركة تصدر من الآخرين لكى تبنى عليها جبال من الخيالات والأوهام والتوقعات السيئة التى تتحول فى النفس إلى حقائق يتعامل أفراد المجتمع مع بعضهم البعض على أساسها ، فيتجهم فى وجه هذا ويقاطع هذا ويعاقب هذا ، بل وقد يضرب أو يقتل الآخرين مستندا على هذه الظنون المتراكمة فى خياله المريض بينما هى لا وجود لها فى الواقع .

ويضاف إلى ذلك أن انتشار هذه الظنون بين أفراد المجتمع يهون من المعصية فى القلوب ، إذ أن الإنسان بظنونه هذه يرى المجتمع كله ملوثاً فما يمنعه أن يتلوث مثلهم .

---

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وأخطر أضرار الظن السيئ أنه الطليعة لسلسلة من الموبقات والكبائر التى تتبعه دون تردد فإن لم يكبح الإنسان جماح هذا الظن ويجاهد فى دفعه فالظن يتلوه التجسس والغيبة والنميمة وغيرها ، وكل هذه الموبقات ثمرة طبيعية للظن السيئ .

ولهذا كان النهى الشديد عن هذا الخطر فى الكتاب والسنة فيقول اللّه تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ . [1] [الحجرات : ١٢] .

والملاحظ أن التعبير القرآنى استخدم فى النهى هنا لفظ اجتنبوا للدلالة على شدة الابتعاد عنه ، والحذر من الاقتراب من حماه حذراً من الوقوع فيه ، أى أنه ينبغى اجتناب مقدمات الظن أيضاً كالخاطرة والفكرة العارضة حتى لا يصل بنا إليه ، ويلاحظ أيضاً استخدام الآية للفظة ﴿ بَعْضَ ﴾ تحرزا عن الظنون المشروعة ؛ كالظن الحسن مثلاً .

أما عن السنة فكثير من الأحاديث تعرضت لهذه القضية باهتمام ، نذكر منها عن عبد اللّه بن عمر رضى اللّه تعالى عنهما قال : « رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو يطوف بالكعبة

---

(١) قال الامام البخارى ﴿ بَعْضَ ٱلظَّنِّ ﴾ وهو الظن السيئ بالمسلمين .

ويقول : ما أطيبك ، وأطيب ريحك ، ما أعظمك ، وأعظم حرمتك ، والذى نفسى بيده لحرمة المؤمن أعظم عند اللّه تعالى حرمة منك ماله .. ودمه .. وأن يظن به إلا خيرا » [1] .

انظر كيف جعل حرمة المؤمن أعظم حرمة من واحدة من أقدس مقدسات المسلمين التى يحج إليها المسلمون من كل صوب .

ثم هو يجعل الظن الحسن فى المؤمن قريناً لحرمة دمه ، وماله ، وهما أشد حرمات المسلم ، أى : أن الظن السيئ به قرين لانتهاك حرمة دمه باراقته أو ماله بغصبه أو سرقته . ومن الحديث أيضاً : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » [2] .

---

(١) رواه ابن ماجة [٣٩٣٢] عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنه وضعفه الألباني .

وروي الترمذي [١٣٩٥] والنسائي في المجتبى [٣٩٨٧/٨٢/٧] عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم . وعند ابن ماجة [٢٦١٩] عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه وفيه : قتل مؤمن بغير حق . والثلاثة صححهم الألباني .

(٢) رواه البخارى [٤٨٤٩] ومسلم [٢٥٦٣ / ٢٨] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

وفى هذا الحديث معنى جميل فالظن هو حديث القلب الموضوع فى غير محله ، والتحذير الشديد فى لفظة النهى « إياكم » ثم التحذير الأشد باستخدام أفعل التفضيل « أكذب » أى : أنه أكثر الأحاديث كذباً ، ولعل السائل يتساءل كيف يكون أكذب الحديث بينما هو يصدق أحياناً أى : أن الظن أحياناً ما يوافق الواقع فكيف يوصف بالكذب ، بل بأكذب الكذب . والجواب أن الشارع الحكيم أثم صاحبه كإثم أشد الكذابين سواء صدق هذا الظن أم لا ، إذ أن الإثم معلق بالظن السيئ بغض النظر عن موافقة هذا الظن للواقع أم لا ، أى أنه أكذب عند اللّٰه من الكذب الحقيقى وذنبه أكبر منه .

وكثيراً ما يقهر الظن صاحبه ، ولا يملك له دفعاً لشدة تغلبه ، هنا يتدخل الحديث الشريف ليعالج آثاره قبل أن تستفحل ، ويمنع سلسلة الموبقات المترتبة عليه من تجسس وحقد وحسد وغيبة وغيرها فى الحديث الشريف : « .. وإذا ظننت فلا تحقق » [1] ، أى : « إذا غلبك الشيطان بالظن ، ولم تستطع له دفعاً فلا

(١) جزء من حديث رواه الطبرانى فى الكبير [٣ / ٢٢٨ / ٣٢٢٧] .

يستدرجنك للسعى للتحقق من هذا الظن فتقع فى أخطار أشد فتسعى فى هتك أشياء سترها اللّه عنك ، أو الايقاع ببرىء لم يرتكب جرماً أو التلصص والتجسس .

ولا يخفى أن الظن السيئ إذا شاع فى المجتمع مزق أواصر المحبة بين أفراده ، وأشاع التهم بغير دليل وعدم الثقة مما يعرض بنيان المجتمع للانهيار ، وكم كان التعليق القرآنى الفريد على حادث الإفك الذى اتهمت فيه أم المؤمنين عائشة رضى اللّه تعالى عنها بأشنع اتهام بناء على ظن سيئ قذر أشاعه المنافقون وروجوا له يقول تعالى : ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ [النور : ١٢] .

فجعل المجتمع المسلم كرجل واحد إذا ظن بعضه السوء ببعض فكأنما ظنه بنفسه ، أو أنه ينبه أنه ينبغى أن يحسن الظن بالآخرين ليحسنوا به الظن والعكس ، وتضيف الآيات : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [النور : ١٩] .

والآية لا تتكلم عن فاحشة وقعت ، وإنما عن ظن سيئ تداولته

ألسن الناس فوصفها القرآن بالفاحشة وهدد مروجى هذه الظنون بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة .

هذا هو الظن المؤثم والذى ينبغى أن ينزجر عنه المؤمنون على عمومهم ، ولكن فى حق المحتسب يكون النهى أشد ، وذلك أن الله تعبدنا بالوسائل كما تعبدنا بالغايات ، وأن الظن الحسن هو الوسيلة المشروعة فى التعامل مع المسلمين ، بينما لا يجوز أن يكون الظن السيئ هو المقدمة لتتبع الجريمة لمحاولة التصدى لها ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قالها بحسم : « وإذا ظننت فلا تحقق » [1] .

أى : لا ينبغى أن يدفعك الظن السيئ إن وجد - وهو لا ينبغى أن يكون أصلا - إلى أن تسعى للتحقق منه سعياً إلى تأكيده .

وفى الحديث عن معاوية رضى الله تعالى عنه مرفوعاً : « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم » [2] .

ولا يخفى أن أول التتبع إنما يكون بالظن السيئ ثم السعى للتحقق منه .

---

(١) سبق تخريجه

(٢) رواه ابو داود [٤٨٨٨] عن معاوية رضى الله تعالى عنه وصححه الألبانى .

هكذا ينبغى أن تكون صورة المجتمع المسلم ، مجتمع سليم الصدر تجاه بعضه البعض ، وإن إفلات جريمة سترها اللّٰه تعالى بحسن ظن المجتمع تجاه أبنائه ، وعدم تتبع عوراتهم خيرٌ ألف مرة من ظن سيئ قد يوضع فى غير موضعه يوغر الصدور ، ويقضى على الثقة ، ويمزق وشيجة المحبة بين أفراده ولا عجب أن تجد عمر بن الخطاب رضى اللّٰه تعالى عنه يقول : « .. ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيراً وأنت تجد لها على الخير محملاً » .

○ ○ ○

الباب الثالث

ولا تجسسوا

« كــل من ستر معصية فى داره وأغــلق
بابه لا يجوز أن يُتجسس عليه وقد نُهى
عن ذلك »   إحياء علوم الدين
الإمام الغزالى

التجسس

هو أول ثمرات شجرة الظن السيئ المشئومة ووسيلة الظان للتحقق من ظنه عادة .

والتجسس كما عرَّفه العلامة الألوسى : « هو البحث عما هو مخبأ من أحوال الناس ، وهو من الجس أى اللمس لمعرفة حقيقة الملمس » أهـ بتصرف .

وقد أفاضت أدبيات فقهاء الإسلام وعلمائه فى التحذير منه لخطورته الشديدة على بناء المجتمع والثقة بين أفراده فضلاً عما فى صاحبه من دناءة لا تناسب المؤمن . فالنهى القرآنى صريح فى قوله تعالى : ﴿ .. وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [الحجرات : ١٢] ، وكذا النهى النبوى مثله فى الصراحة : « .. ولا تحسسوا ولا تجسسوا .. » [١] وكل من التحسس والتجسس بمعنى تتبع ما خفى من أخبار الناس .

وما أشد الزجر والكلمات الحادة فى النهى عن هذه الخصلة

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى [٤٨٤٩] ومسلم [٢٥٦٣ / ٢٨] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

الذميمة فى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم قال : « يا معشر من قد أسلم بلسانه ، ولم يفض الإيمان إلى قلبه . لا تؤذوا المسلمين ، ولا تعيروهم ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع اللَّه عورته يفضحه ولو فى جوف رحله » [(١)] .

انظر إلى هذا التغليظ ينفى الإيمان عن صاحب هذه الصفة البذيئة والتأكيد على أنه لم يدخل قلبه .. ثم انظر إلى هذا الوعيد الشديد بالفضيحة فى أشد مكان يستتر فيه الإنسان بفعله فى قعر بيته . وتشتد أهمية تجنب هذه الصفة للمحتسب لأنه كثيرا ما يندفع فى البحث عن المنكر للسعى فى إزالته ، فيشغله ذلك الحماس عن الوقوف أمام الخط الأحمر الذى وضعه الشرع الشريف لحماية خصوصيات الناس .

فالمنكر حرام ، والتجسس بحثاً عنه حرام أيضاً ، ولا ينبغى الوقوع فى محرم مقطوع به عند صاحبه وهو التجسس للبحث عن محرم مظنون قد يكون موجوداً وقد لا يكون ، وفى هدى

---

(١) روله الترمذى [٢٠٣٢] وقال الألبانى : حسن صحيح .

الراشد العظيم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قصص كثيرة تبرز هذا المعنى نسوق منها :

قال رجل لعمر رضى اللّٰه تعالى عنه : « إن فلاناً لا يصحو – لا يفيق من الخمر – فقال انظر إلى الساعة التى يضع فيها شرابه فأتنى فأتاه ، فقال قد وضع شرابه فانطلقا حتى استأذن عليه فعزل شرابه ثم دخلا فقال عمر : واللّٰه إنى لأجد ريح الشراب ، فقال يا ابن الخطاب وأنت بهذا ! ألم ينهك اللّٰه عن التجسس فعرفها عمر فخرج وتركه »[1] .

وكان رضى اللّٰه تعالى عنه وقافاً عند كتاب اللّٰه ، فرغم أنه الحاكم العام للدولة الإسلامية بما يملكه من سلطات ، ورغم الظن القوى الناشئ عن إخبار الرجل له ، وعن رائحة الشراب التى شمها .. إلا أن ضبط الجريمة كان يحتاج لشىء من التجسس الممنوع ، وما كان عمر بالذى يتعدى حدود اللّٰه بعد إذ نبهه الرجل إليها .

وفيه أيضاً « إن عمر تسلق داراً ليجد رجلاً وإمرأة وشراباً فقال يا عدو اللّٰه أظننت أن اللّٰه تعالى يسترك وأنت على معصيتة فقال : يا

---

(١) سند سعيد بن منصور .

أمير المؤمنين إن كنت عصيت اللّٰه واحدة فقد عصيت ثلاثاً ، فقد قال اللّٰه تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ وقد تجسست وقال : ﴿ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾ [البقرة : ١٨٩] وقد تسورت الحائط ، وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النور : ٢٧] ، وأنت ما سلمت ، فقال عمر : فهل عندكم منه خير إن عفوت عنك قال : نعم فعفا عنه وخرج وتركه » [١] .

وما كان لعمر أن يعفو عن حد من حدود اللّٰه ، ولكن خللاً شديداً شاب إجراءات ضبط الجريمة وهو التجسس ، فكان لزاماً ألا يعاقب الجانى لهذا الخلل فإن وسيلة ضبط الجريمة ينبغى أن تكون مشروعة حتى يقع صاحبها تحت طائلة العقوبة .

وعنه أيضاً قال عبد الرحمن بن عوف حرست ليلة مع عمر بن الخطاب رضى اللّٰه تعالى عنه بالمدينة إذ تبين لنا سراج فى بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط فقال عمر : « هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب - يعنى يشربون - فما ترى ، قلت أرى أننا قد أتينا ما نهى اللّٰه عنه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا

(١) الخرائطى .

تَجَسَّسُواْ ﴾ وقد تجسسنا فانصرف عمر وتركه [1] ، وفى هذا المعنى أيضاً ما حدّث به أبو قلابة .

إن عمر حُدث أن أبا محجن الثقفى يشرب الخمر مع أصحاب له فى بيته فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فإذا ليس عنده إلا رجل فقال أبو محجن : « إن هذا لا يحل لك . قد نهاك اللّٰه عن التجسس فخرج عمر وتركه » [2] .

وقد أوجز ابن مسعود رضى اللّٰه تعالى عنه القاعدة التى تحكم هذا الأمر فقال لرجل جاءه يخبره إن فلاناً تقطر لحيته خمرا فقال : « إنا قد نهينا عن التجسس لكن إن يظهر لنا شىء نأخذ به » [3] .

وقد أفاض العلماء فى التأكيد على ضرورة تجنب التجسس للمحتسب بتفاصيل دقيقة ، فيقول حجة الإسلام الغزالى : « شرط الحسبة أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس .. فكل من ستر معصيته فى داره ، وأغلق بابه لا يجوز إن يتجسس عليه وقد نُهى عن ذلك » [4] .

---

(١) عبد الرازق والخرائطى .

(٢) عبد الرازق والخرائطى .

(٣) رواه ابو داود [٤٨٩٠] وقال الألبانى : صحيح الإسناد .

(٤) الإحياء : [٢ : ٣٢٠] .

ويقول أيضاً موضحاً وبشيء من التفصيل : « فإذا رؤى الفاسق وتحت ذيله شيء لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة » .

ويضيف : « وقد أمرنا أن نستر ما ستر اللّٰه وننكر على من أبدى لنا صفحته » . وفيه أيضا قوله : « ولا يجوز للمحتسب أن يقول للشخص أرنى لأعلم ما فيه فإن هذا تجسس » (١) .

وعند القرطبى : « خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين أى: لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره اللّٰه » (٢) .

وفى هذا المعنى أيضاً يقول أقضى القضاة العلامة الماوردى : « وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها ، قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : « من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر اللّٰه فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد اللّٰه تعالى عليه » .

ويضيف إلى ذلك معنى عظيماً فيقول : « فمن سمع أصوات

---

(١) المصدر السابق .

(٢) تفسير القرطبى [٣٣٣] .

ملاه منكرة .. من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليهم بالدخول ؛ لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن »[1] .

انظروا إلى هذه الدقة الشديدة التى تجعله لا يقتحم عليهم بابهم رغم الريبة والصوت المنكر المرتفع ، فأمر أن ينكر عليهم من خارج الدار حتى لا يتجسس عليهم فى غير ما ظهر منهم .

ويقول القاضى أبو يعلى : « أما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ، ولا أن يهتك الأسرار حذرا من الاستسرار بها » . ويضيف « وقد اختلف عن أحمد فيما ستر من المنكر مع العلم به هل ينكر فروى ابن منصور وعبد اللّه فى المنكر يكون مغطى مثل طنبور وأشباهه فقال : إذا كان مغطى فلا يكسره »[2] .

فانظر إلى هذه الرواية عن أحمد إذ جعل الاستتار مانعاً من الإنكار حتى ولو علم وجود ذلك المنكر تنبيهاً على عدم محاولة اقتحام خصوصيات الناس التى يسترونها ولا يعلنون بها .

---

(١) الأحكام السلطانية .

(٢) الأحكام السلطانية .

فالإنكار إنما يكون على من استعلن بمنكره وجاهر به متبجحاً وضارباً عرض الحائط بقيم المجتمع الإسلامى وأوامر الشارع الحكيم ناشراً الفساد والمنكر بين الناس ، أما من استتر بستر اللّٰه واستخفى بمنكره فإن ضره يكون قاصراً عليه ، لذا فالأمر فيه أخف .

ثم إن للإنسان ولبيته وأهله حرمة ينبغى مراعاتها ، وينبغى الامتناع عن الاعتداء عليهم حتى ولو بالنظر اختلاساً .

ولقد هم الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم أن يطعن الرجل بمخيط فى عينيه لما رآه ينظر إلى بيته دون استئذانه كما روى ذلك الإمام مسلم ، وأجاز أيضاً للإنسان أن يقذف المتلصص بحصاة ولو أدى ذلك أن تفقع عينيه ، وبين أن لا يضمنها سواء كان هذا المتلصص محتسباً على منكر أم كان غير ذلك .

وبعد .

فإنه لما يشعر بأهمية تجنب التجسس وقصر الإنكار على المنكر الظاهر فقط الذى تبجح صاحبه فاستعلن به ، إن العلماء عرفوا الاحتساب « الأمر بمعروف ظاهر والنهى عن منكر ظاهر » . [1]

فضمنوا التعريف هذا المعنى لإبرازه وبيان أهميته ، فلينتبه كل من

(١) الأحكام السلطانية لكل من أنا وردى وأبى يعلى .

يتصدى للاحتساب لذلك الخط الأحمر فلا يتشوف إلى المنكرات ، ولا يتلصص على البيوت ، ولا يعترض رجلاً يسير مع امرأة دونما ريبة أو يسأل من تلك التى معك فكل هذا وأمثاله تجسس منهى عنه .

ويسوق أمامنا الغزالى فى إحيائه نماذج للتجسس المذموم وعلى منوالها فقس إذ يقول : فلا ينبغى أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ، ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ، ولا أن يمس ما فى ثوبه ليعرف شكل المزمار ، ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبره بما يجرى فى داره » [(١)] .

فليتق اللّٰه كل من يتصدى لتنفيذ أمر اللّٰه بالحسبة أن ينتهك الحرمات بالتجسس وأن يوقع نفسه فى حرام قد يكون أشد من حرمة المنكر المنهى منه .

○ ○ ○

---

(١) الإحياء جـ٢ .

الباب الرابع

لو سترته بثوبك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة »[1] .

(1) جزء من حديث رواه مسلم [٢٦٩٩ / ٣٨] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

لو سترته بثوبك

كثيراً ما يدفع الكبر وزهوة العصمة من المعصية بعض المحتسبين إلى الاستطالة على صاحب المعصية ، والتشهير به وهتك ستر اللّٰه الذى وضعه اللّٰه عليه .. ولعل ما خفى منه كان أعظم .

والخلل هنا ناشئ من أن المحتسب يجعل من التنكيل بالعاصى هدفاً له ومن ردعه والتشهير بما يناله من فضيحة وعقاب وسيلة لزجره وزجر من تسول له نفسه أن يسلك مسلكه .

والحق أن هذا التفكير مناقض تماماً لسلوك أصحاب الدعوات الذين ينبغى أن يجعلوا هداية الخلائق هدفهم ، وأقالة عثراتهم والأخذ بأيديهم سبيلاً لنجاتهم .

فالتشهير بصاحب المعصية يكسر حواجز الحياء التى تمنعه من التبجح والمجاهرة بمعصيته ، وتشيع هذا المنكر بين الناس وتولد فى قلوبهم الاستهانة به ، فضلاً عن أنها تقطع طريق التوبة عليه بعد أن اشتهر بين الناس بمعصيته .

لذا كان الستر على صاحب المعصية ضابطاً هاماً يحيط هذا الواجب العظيم بروح التواضع والدعوة ، وينظمه فى منظومة الإسلام المتكاملة الحريصة على هداية الخلائق والسير بهم نحو الجنان .

وأعظم الدروس درس النبى العظيم لبعض الأنصار الذين جاءوه بمولى لهم قد زنا ليقيم عليه الحد ، وأخذ النبى صلى اللّه عليه وسلم يسأله تفاصيل إقراره ، ويفتح له أبواب النجاة ، والرجل مصر على إقراره بالزنا بكل تفاصيله ، لم يكن هناك بد من أن يؤمر به فيرجم إقامة لحد اللّه عليه ، ولكن المصطفى صلى اللّه عليه وسلم لم يكن مجرد قاض يقضى بالحد ثم ينصرف ، ولكن معلم البشرية وهاديها يلتفت إلى مولى المحدود وكان اسمه هزال ، ويقول له عبارته التى رددها الدهر قانوناً للدعاة والمحتسبين على مر العصور : « لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيراً لك » [1] .

فهو ينكر عليه أن يضبط الرجل هذه الجريمة ويسلمها للقضاء ليوقع العقوبة عليه بل يفضل أن يستره وينصحه ، ويعظه بعد مزاولته عن المنكر لعله أن يتوب فيتوب اللّه عليه .

والأحاديث النبوية فى ضرورة الستر على أصحاب المعاصى كثيرة نسوق بعضها فى إشارة لأهمية هذا الأمر .

---

(١) رواه أبو داود [٤٣٧٧] عن يزيد بن نعيم عن أبيه هزال رضى الله تعالى عنهما .

فى الحديث أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها »[1] .

فرغم أنها أمة يقل تضررها بالتشهير ، والتعيير كثيراً عن الأحرار من أصحاب المكانة ، إلا أنه صلى اللَّه عليه وسلم منع وليها من تعييرها والتشهير بها .

وفى حديث عقبة بن عامر معنى دقيق فى ثمرة الستر إذ روى عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم قوله : « من رأى عورة فسترها كان كمن استحيا موءودة من قبرها »[2] .

إذ يشبه النبى صلى اللَّه عليه وسلم الستر على صاحب المعصية باستحياء الموءودة ، إذ أن ضبط صاحب المعصية كقتلة فالتشهير به يميت قلبه ، ويسقط هيبة المعصية من قلبه ويذهب بخلق الاستحياء

---

(١) رواه البخارى [٢١١٩] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ومسلم [١٧٠٣ / ٣٠] .

(٢) رواه أحمد فى المسند [٤ / ١٥٨] وابن حبان فى صحيحه [٥١٧] عن عقبة ابن عامر رضى الله تعالى عنه وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف .

من المعصية منه ، فإذا ستر الإنسان عورته فكأنه رد له حياة قلبه بعد أن كادت تذهب ، أو كأنه إحياء له بعد ممات أو رقاد كاستحياء جسد الموءودة من الموت وقد تهدد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أولئك الذين يتجاهلون هذا الأمر الربانى والتوجية النبوى بعقوبة من جنس جريمتهم ، لكى يرتدعوا عن ذلك فى حديث ابن عباس يرفعه : « من ستر عورة أخيه ستر اللّٰه عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه كشف اللّٰه عورته حتى يفضحه فى بيته »[1] .

عقوبة شديدة لاشك تجعله يفكر ألف مرة قبل أن يتجاوز هذا التوجية النبوى الشريف إذ أن الذى يتوعده هو المولى عزّ فى علاه ويتوعده بأن يفضحه مهما استخفى بجرائمه ولو فى عقر بيته هذا غير فضيحته فى الآخرة .. بينما يعد أولئك الذين التزموا التوجيه النبوى بالستر فى أصعب أيام الفضيحه يوم القيامة بل إن الوعيد يتسع لبلاء من جنس البلاء الذى ابتلى به صاحب المعصية المشتهر به وذلك فى حديثين .

---

(١) رواه ابن ماجه [٢٥٤٦] وقال الألبانى : صحيح .

الأول : عن معاذ أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال : « من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله »[1] .

(١) رواه الترمذى [٢٥٠٥] وقال الألبانى : موضوع . وقال العجلوني في كشف الخفا [٢٥٤٤] من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله.رواه الترمذي وابن منيع والطبراني وغيرهم عن معاذ مرفوعا. وقال الترمذي حسن غريب وليس إسناده بمتصل. وقال ابن منيع قالوا يعني من ذنب قد تاب منه ونحوه فليجلدها ولا يثرب أي لا يوبخ ولا يقرع بالزنا بعد الجلد. وتقدم ابن مسعود لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلبا. ولابن شيبة عن أبي موسى من قوله نحوه وعزاه الزمخشري في تفسير الحجرات لعمرو بن شرحبيل بلفظ : لو رأيت رجلا يرضع عنزا فضحكت منه لخشيت أن أصنع مثل ما صنع وللبيهقي عن يحيى ابن جابر قال ما عاب رجل قط رجلا بعيب إلا ابتلاه الله بذلك العيب وعن النخعي قال إني لأرى الشيء فأكرهه فما يمنعني أن أتكلم فيه إلا مخافة أن أبتلى بمثله.ومن كلام بعضهم لا تعير أخاك بما فيه فيعافيه الله ويبتليك. وللحافظ ابن حجر رسالة: أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع: منها هذا الحديث فأجاب الحافظ ما يلي: أخرجه الترمذي =

والثاني : عن واثلة بن الأسقع يرفعه : « لا تظهر الشماته بأخيك فيرحمه اللّه ويبتليك » [1] .

= من طريق مكحول عن واثلة بن الأسقع وقال: حديث حسن غريب ومكحول قد سمع من واثلة وأخرج له شاهدا يؤيد معناه من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله. وقال أيضا: حسن غريب هكذا وصف كلا منهما بالحسن والغرابة. فأما الغرابة: فلتفرد بعض رواة كل منهما عن شيخه فهي غرابة نسبية فأما الحسن: فلاعتضاد كل منهما بالآخر وخالف ذلك ابن حبان فقال: لا أصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى.مشكاة المصابيح [٣/٣١١] . وقال القرطبي فى تفسير سورة النساء ١٧ /١٨ : وروى صالح المري عن الحسن قال: من عير أخاه بذنب قد تاب إلى الله منه ابتلاه الله به.

(١) رواه الترمذى [٢٥٠٦] وقال المتقي الهندي فى كنز العمال [٣٠٣١] لا تظهر الشماتة لأخيك - وفي لفظ بأخيك فيعافيه الله ويبتليك. رواه الترمذي والطبراني عن واثلة مرفوعا وقال حسن غريب وفي رواية لابن أبي الدنيا فيرحمه الله بدل فيعافيه الله ويبتليك وروى ابن عساكر عن نافع أن ناسا كانوا =

وما أعظم أن يعاقب ذلك المدل بعصمة اللّٰه له من هذه المعصية المغتر باجتماع الناس من حوله ، المشهر بعباد اللّٰه من المسلمين ، أن يبتلى بمثل ما ترفع عنه من معصية واستعلى به على عباد اللّٰه .

ولنستمع بعد ذلك إلى النداء النبوى ، وهو ينادى فى أصحابه بصوت رفيع - يعنى مرتفع - فى حديث ابن عمر يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عثراتهم » [1] .

= في الغزو مع أبي عبيدة فشربوا الخمر فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن يجلدهم وكان الناس عيروهم فاستحيوا ولزموا بيوتهم فكتب عمر رضي الله عنه إلى الناس لا تعيروا أحدا فيفشو البلاء فيكم. وقال العجلوني في كشف الخفا [٧٥٤٧] لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك. رواه الترمذي عن واثلة بن الأسقع وقال الترمذي هذا حسن غريب. وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب [٣٠٩/٨] : لا أصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. كذا قال ابن حبان وذكر هذا شارح الترمذي [٢٠٧/٧] . وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح رقم [٤٨٥٦]. وانظر كلام الحافظ ابن حجر على الحديث السابق .

(١) جزء من حديث رواه الترمذى [٢٠٣٢] وقال الألبانى : =

فقلوب أولئك الذين يتتبعون عثرات الناس ويعيرونهم بها لم يدخلها الإيمان قط كما قال صلى اللّه عليه وسلم ، وإنما كان إسلامهم بألسنتهم فقط » ، وكيف يكون الإيمان فى قلوب لاتحمل للمسلمين إشفاقا وحبا وحرصا على نجاتهم وإنما تحمل تربصا وتتبعا للعثرات وتعييرا وتشهيرا بينما يكون الحب فى اللّه أوثق عرى الإيمان ، وآية الحب أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك .

وبعد .

إنه لا ينبغى لأى مؤمن أن يفرح بأن يضبط صاحب معصية وهو قائم على معصيتة ، فيسارع بفضحه وتسليمه إلى حيث ينال عقوبته والتشهير به ، وهو لا يدرى لعله أن يتوب فيتوب اللّه عليه ، وإنما ينبغى أن يفرح بأن يأخذ بيد ذلك العاصى عن معصيتة ويسير به إلى طريق الهداية والتوبة ، فإن اللّه ابتعثنا دعاة وهداة ، ولم يبعثنا جباة عتاة جبارين ، ولعل اللّه أن يختم له بالخير ويختم لك بغير ذلك أعاذنا اللّه ، وإياك من دل العصمة أرأيت لو وجدت أخاك وقد

= حسن صحيح وابن حبان فى صحيحه [٥٧٦٣] وقال الأرناؤوط : إسناده قوى . كلاهما عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه .

وقع فى حفرة أليس الأولى أن تمد إليه يدك لتنقذه منها أم تقف على رأس الحفرة لتنادى فى الناس ليشهدوا ذلك الأحمق الذى غفل فلم ير الحفرة فوقع فيها ، وما يدريك لعل اللّٰه يغش عينك فتقع فى ذات الحفرة وتلقى ذات الجزاء .

نعم الستر هو هدى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى الاحتساب على أصحاب المنكرات ، وقد وعد الشارع الحكيم من يستر على صاحب المعصية بالستر فى الدنيا والآخرة بل وبدخول الجنة ، وذلك فى حديث أبى هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه مرفوعاً : « من ستر مسلما ستره اللّٰه فى الدنيا والآخرة » (١) .

وكذا فى حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : « لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله اللّٰه بها الجنة » (٢) .

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم [٢٦٩٩ / ٣٨] .

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط [٢ / ٢٨٧ / ١٥٠٣] وفى الكبير [١٧ / ٢٨٨ / ٧٩٥] عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه وفيه : لا يرى امرؤ .

ولا يخفى أن الستر على أصحاب المنكرات يعد من أهم واقيات المجتمع من إشاعة الفاحشة وانتشارها بين الناس ، وهو الهدف الأساسى من الحسبة ، والتصدى لأهل الانحراف .

ooo

الباب الخامس

لا ضرر ولا ضرار

قال الإمـــام الغزالى فى الإحياء : « فإذا تعدى الأذى فى حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركـــها فـــإن إيـــذاء المسلمين محظور »

لاضرار ولا ضرار

الإسلام دين العدل وحفظ الحقوق ، لذا كان التعدى من أشد ما نهى عنه الشارع الحكيم .

والتعدى فى الحسبة له صور كثيرة وكلها مذمومة .

فالاحتساب الذى يتسبب فى ايقاع الأذى بالغير ، والاحتساب الذى يتعدى إلى غير المحتسب فيه ، والاحتساب الذى يتخطى قواعد الحسبة الشرعية كلها من التعدى المنهى عنه .

وكثيراً ما يتصدى المحتسب لصور من الانحراف فيلحق الأذى بالأبرياء متعدياً عليهم دون حق ، أو يتسبب بحسبته فى أن يوقع الغير بهم الإيذاء بسبب هذه الحسبة .

ولذلك كانت القاعدة الشرعية التى ملأت كتب الأصول والفروع على السواء – وكانت أصلاً لعشرات المسائل الفقهية فى شتى أبواب الفقه والتى يوجزها الحديث الشريف « لا ضرر ولا ضرار » [1] – بابا هاماً فى ضوابط الأمربالمعرف والنهى عن المنكر .

(١) ابن ماجه [٢٣٤٠] عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه ، وقال الألبانى : صحيح .

فالأصل أن الضرر يزال ، ولكن لا ينبغى أن تتم هذه الإزالة عن طريق إلحاق الضرر بالآخرين أو أن يخلف هذه الإزالة ضرر بالغير فالضرر هو إلحاق المفسدة بالغير على وجه العموم ، والضرار هى الإلحاق على وجه المقابلة - وهو مذهب جمهور مفسرى الحديث [(١)] .

وتشديد الشارع الحكيم على الحديث عن ذم الإضرار بالغير هنا لا يعنى تجاهل الإضرار بالنفس والتقليل من شأن حمايتها ، ولكن لأن الإنسان بطبيعته حريص على عدم الإضرار بنفسه بينما يقل اهتمامه وحرصه على عدم الإضرار بالغير فكان هذا التشديد ، ولعلنا نلحظ ذلك كثيرا فى بعض من يتصدون للحسبة ثم يغادرون المكان متجاهلين أثر ذلك بعد انصرافهم على أهل المكان وجيرانه ، وتركهم غرضا للانتقام أو العقوبة أو الاتهام غير الصحيح ، بينما يفرحون هم بنجاتهم من ذلك متجاهلين أن ما ظنوا أنه مناط للثواب ربما كان على العكس من ذلك لما سببوه من إيذاء للآخرين ، بل وربما تصدى البعض لبعض المجرمين من أصحاب الجرائم والمنكرات فتعدى ليؤذى غيرهم ممن لا ذنب لهم ولا جريرة ، وكل هذه الأشياء تتخطى ذلك الضابط الشرعى الهام .

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامى للدكتور محمود مهران .

ويشير إلى ذلك العلامة الغزالى فى الإحياء فيقول : « أما امتناعه لخوف شيء من المكاره فى حق أولاده أو أقاربه فهو فى حقه دونه ، لأن تأذيه فى أمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ، ومن وجه الدين فهو فوقه لأن له أن يسامح فى حقوق نفسه وليس له المسامحة فى حق غيره » .

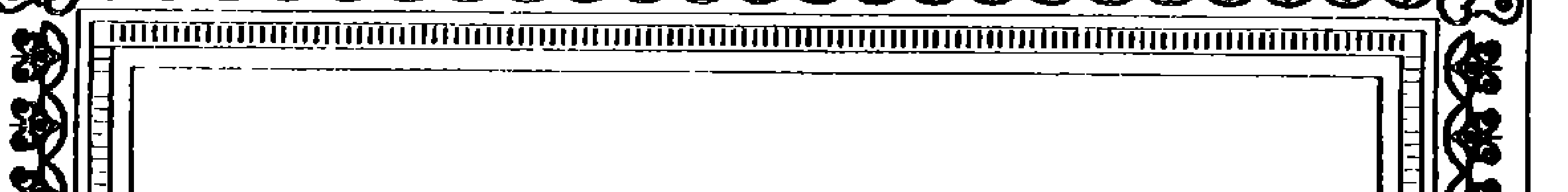
نعم له أن يتنازل عن حقوق نفسه ويسامح فيها ، وله أن يصبر على ما يعرض له من إيذاء ، ولكن ليس له أن يلزم غيره بذلك أو يعرض لما يضيع عليه من حقوق أو يشدد عليهم البلاء لأن ذلك حق خالص لهم ، ومن أدراه إنهم يرضون بذلك ويتحملونه ، ومن أدراه أنه لا يتسبب لهم فى فتنة تتجاوز كل مصلحة ترجى من هذه الحسبة . ثم يضيف الغزالى « فإذ ينبغى أن يمتنع - يعنى عن التصدى للمنكر الذى يترتب عليه الإضرار بالاخرين فإنه إذا كان ما يفوت من حقوقهم يفوت عن طريق المعصية فهو إيذاء للمسلم أيضاً وليس له ذلك إلا برضاهم ، فإذا كان يؤدى ذلك إلى أذى قومه فليتركه فذلك كالزاهد الذى له أقارب أغنياء فإنه لا يخاف على ماله إذا احتسب على السلطان ولكن يقصد أقاربه انتقاماً منه بواسطتهم » .

هكذا يقول على سبيل الجزم بلزوم الامتناع فى هذه الحالة – يعنى إذا جر ضررا على غيره – لأن هذا الإضرار منكر والمحتسب فيه منكر ولا يزال المنكر بمنكر آخر قد يكون أشد وخاصة إذا كان هذا الإضرار والإيذاء سيقع بقومه وأهله فذلك أولى إذ أنه إلى جانب إضراره بهم يعد قطيعة رحم ، إذ أنه وصلهم بإيذائه بدلاً من أن يصلهم ببره ، ويصل التحذير من هذا الأمر عند العلامة الغزالى إلى أن يمنع الزاهد من الاحتساب على السلطان الذى يصفه النبى صلى الله عليه وسلم ، بأنه أفضل الجهاد إذا كان ذلك سوف يتسبب فى إيذاء قومه وأقاربه بسلب أموالهم .

ثم صاغ الإمام الغزالى قاعدته العظيمة الجامعة لكل ما تقدم « فإذا تعدى الأذى فى حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فإن إيذاء المسلمين محظور » .

هذا فى الأقارب والجيران وهم أرجى للتنازل عن الحقوق والمسامحة فيها ، فكيف بمن بعدت شقته فهو بلاشك أولى .

ooo



الباب السادس

ولا تحمل الناس على مذهبك

قال القاضي أبو يعلى فى الاحكام السلطانية :
« أما ما اختلف الفقهاء فى حظره وإباحته فلا مدخل له فى الإنكار إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف وكان ذريعة لمحظور متفق عليه »



احترم الإسلام اختلاف الافهام والاجتهادات ، وقدر التفاوت فى عقول الناس وإدراكها لمرامى المدركات ، وقد كانت الشريعة مرنة بحيث تتسع لتلك الأفهام ويجد كل صاحب عقل رشيد فيها مراميه ، وعاشت دولة الإسلام قروناً طويلة تتسع لاختلاف الاجتهاد ، وتتعامل بسماحة وسعة صدر مع كل مجتهد ما دام لا يشذ بفهمه أو يخالف النصوص القطعية والاجماعات .

ولذلك تتعجب كثيراً عندما ترى البعض من قليلى العلم ومن لا اجتهاد لهم يتصدون بالحسبة فى أمور جرت فيها العقول والأفهام مجراها ، واختلف العلماء منذ أن نشأ الفقه حولها نتيجة فهم محدود نتج عن قراءة كتاب أو كتابين دون التوسع فى البحث والدراسة والاستقصاء ، وكم رأينا بعض من ينكر مسائل يقول بها مذاهب كاملة من الفقهاء ، كمن ينكرون على من يتلفظ بالنية أو يقنت فى صلاة الفجر أو يسفر بالفجر ، أو غير ذلك من مسائل الفروع .

وقد قبل الرسول صلى اللّه عليه وسلم من الصحابة اختلاف فهمهم لأمره لهم ألا يصلوا العصر إلا فى بنى قريظة ، وذلك عقب غزوة الخندق حيث بادر بعضهم بصلاة العصر فى وقتها

فاهما أنه صلى اللَّه عليه وسلم إنما يأمرهم بالمبادرة للخروج لا يقصد المعنى الحرفى للكلام بينما تمسك الباقون بحرفية اللفظ وآخروا صلاة العصر حتى وصلوا إلى بنى قريظة فلم ينكر صلى اللَّه عليه وسلم على أيهما لأنها مما تختلف فيه الأفهام من مسائل .

وقد تحدث سادتنا العلماء فى هذه المسألة تفصيلاً نسوق من كلامهم ما قاله الإمام الغزالى فى الإحياء : « شرط تغيير المنكر أن يكون المنكر معلوماً بغير اجتهاد فكل ما هو فى محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى أكله الضب والضبع ومتروك التسمية ، ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى شربه النبيذ الذى ليس بمسكر وتناوله ميراث ذِوى الأرحام وجلوسه فى داره أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجارى الاجتهاد » .

هكذا يسوق الغزالى قولاً واحداً فى المذهب إذ لا مسوغ للإنكار فيما هو محل للاجتهاد ، فالشافعى يعتقد حلّ أكل الضب والضبع ، ومتروك التسمية فلا يجوز لمن يعتقد غير ذلك من الأحناف أن ينكر عليه ، وكذا ليس للشافعى أن ينكر على الحنفى ما يعتقده مخالفا للشافعية .

ويقول بمثل هذا المعنى الدكتور رمضان بطيخ : « ويشترط فى محل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يكون من الأمور المتفق عليها وليس محلا للاجتهاد ، فكل ما هو محل للاجتهاد لا يجوز إعمال هذا الواجب فيه لأنه لا سبيل إلى إعماله طالما كان من الأمور التى تختلف فيها الأفهام وتتعدد فيها وجهات النظر فلا يقع هذا الواجب إلا فيما هو معلوم على القطع » [1] .

وللشافعية وجهة أخرى شرحها الماوردى فى أحكامه السلطانية إذ يقول : « واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعى هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التى اختلف فيها على رأيه واجتهاده أم لا ؟ على وجهين ، أحدهما : وهو قول أبى سعيد الاصطخرى : أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد فى أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه ، وثانيهما : ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ، ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ

---

(١) الرقابة على الجهاز الإدارى [ص:٤١٦] .

الاجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها [1] .

فهو يسوق الرأى المجوز منسوباً للاصطخرى ، ويضع له شرطاً هاما وهو أن يكون المحتسب من أهل الاجتهاد ، بينما يزعم أكثر الشافعية أن باب الاجتهاد قُفل منذ القرن الرابع ، والماوردى يحاول التماس العذر للاصطخرى - وكان محتسباً معيناً فى إغلاقه بسوق الراوى الذى تباع فيه الأنبذة التى لا يرى الأحناف حرمتها بأنه إنما كره المجاهرة بنشرها حتى لا يقع العوام فى شربها والسكر فيها ، وقال ليس يمتنع إنكار المجاهرة ببعض المباحات كالمجاهرة بالمباح من مباشرة الأزواج والاماء .

وعند العز بن عبد السلام تفصيل جيد ودقيق فى هذه المسألة إذ يقول : « فمن أتى شيئاً مختلفاً فى تحريمه وجب الإنكار عليه لانتهاك الحرمة وذلك مثل اللعب بالشطرنج وإن اعتقد تحليله لم

---

(١) الأحكام السلطانية [ص : ٣٤٨] .

يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفاً تنقض الأحكام بمثله لبطلانه فى الشرع ، إذ لا ينقض إلا لكونه باطلاً ، وإن لم يعتقد تحريماً ولا تحليلاً أرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار » [١] .

فهو يضيف لما سبق ثلاثة ضوابط تفصيلية .

الأولى : أن من اعتقد تحريم شىء مختلف فيه ينكر عليه لأنه فى اعتقاد نفسه واقع فى حرام .

الثانى : إن من تبنى حل الشىء المختلف فى حرمته لا ينكر عليه ؛ لأن مذهبه هذا الحل .

الثالث : أن من لم يعتقد حلا ولا حرمة فى المسألة محل الاجتهاد فإنه يرشد دون إنكار .

وهو يبين أن المقصود بالحديث هو ما إذا كان خلافاً معتبراً بين العلماء وليس خلافاً شاذا ينقض الحكم فى مثله ، لمخالفته نصا أو إجماعاً .

وبمثل هذه المعانى يعلق أبو يعلى فى أحكامه على الاحتساب فى

---

(١) قواعد الأحكام .

الأمور محل الاجتهاد فيقول : « أما ما اختلف الفقهاء فى حظره وإباحته فلا مدخل له فى الإنكار إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف وكان ذريعة لمحظور متفق عليه ، كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف ، وهو ذريعة لربا النسيئة المتفق على تحريمه وكنكاح المتعة ربما صار ذريعة إلى استباحة الزنا »(١) .

ولعل حسّ العلامة أبى يعلى القضائى لفت إلى أن كل صاحب خلاف يظن أنه صاحب الرأى الصائب ، وإن المخالف له شذ فى فهمه للنصوص فهو يتعامل مع القضية بسعة صدر أكبر من سابقه . فإن الخلاف حتى لو كان ضعيفاً ما دام لا يؤدى لمفسدة فإنه لا داعى للإنكار فيه ، أما إن خشى منه مفسدة والدخول فى محرم مقطوع به فلا مفر من الإنكار كما فى ربا النقد ، والذى لا يكاد يخالف فيه إلا الندرة لثبات نصوص ، وهو ذريعة للوصول لربا النسيئة المجمع على تحريمه ، فلا بد هنا من الإنكار وكذا فى نكاح المتعة ، وأشباه ذلك من المسائل ، فالضابط هنا لا يكتفى فيه بضعف المأخذ ولكن يضاف إليه خطورة الوقوع فيه كمقدمة للوقوع فى محرم مقطوع به(٢) .

---

(١) الأحكام السلطانية .

(٢) أبو يعلى يطرح هذا الضابط الجديد فى المختلف فيه من المعاملات .

بمثل قول أبى يعلى بل وبمثل ألفاظه تقريباً قال قبله العلامة الماوردى وإن كان لازال مرتبطاً بقول الشافعية بأن هذه المسألة فيها قولان كما سبق وذكرنا إذ يقول : « وأما ما اختلف الفقهاء فى حظره وإباحته فلا مدخل له فى إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه ، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النسيئة المتفق على تحريمه فهل يدخل فى إنكاره بحكم ولايته أم لا ، على ما قدمناه من الوجهين ؟ .

وفى معنى المعاملات وإن لم تكن منها عقود المناكح المحرمة ينكرها إن اتفق العلماء على حظرها ولا يتعرض لإنكارها إن اختلف الفقهاء إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه ، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كالمتعة ، فربما صارت ذريعة لاستباحة الزنا ففى إنكاره له وجهان ، وليكن بدل إنكاره لها الترغيب فى العقود المتفق عليها » [1]

فهو يمنع من الإنكار حتى فى مثل هذه العقود التى أشرنا إليها آنفاً ، ثم يذكر قول الاصطخرى فى هذا الإنكار ولكنه يعقب كالمعترض على القول الثانى إن الأفضل أن نكتفى بحثه على العقود المتفق عليها حذرا من الوقوع فى هذا المحرم المتفق عليه .

---

(١) الأحكام السلطانية [ص : ٢٥٣] .

والخلاصة :

١ - الأمور محل الاجتهاد لا إنكار فيها .

٢ - لا يجوز الإنكار إلا فى الخلاف الشاذ الذى ينقض الحكم فى مثله لمخالفته إجماعاً أو نصا قطعيا .

٣ - فى المعاملات الخلاف الضعيف لا إنكار فيه إلا أن يؤدى إلى محرم متفق عليه ، هنا الإنكار على وجهين عند الشافعية ، والأفضل إرشاد المحتسب عليه للعقود محل الاتفاق ونختم بعبارة الإمام أحمد بن حنبل وهو يوصى كل محتسب على مر الزمان : « ولا تحمل الناس على مذهبك » [1] .

هذا ولا يفوتنا إلى أن ترك الإنكار فى هذه الأمور إنما يراد به موضوع الحسبة بدرجاته وتفصيلاته المعروفة من المحتسب المعين من قبل الوالى أو من المتطوع ، ولكن هذا لا يلغى أن باب الدعوة أكثر إتساعاً من باب الحسبة ، إذ يرشد فيه إلى إتيان السنن والخروج من الخلاف وترك الاجتهادات ضعيفة المأخذ تورعا وتركاً للشبهات والحذر من زلات العلماء وسقطاتهم ، وهى تكاد تكون معروفة بين أهل العلم .

---

(١) الأحكام السلطانية لأبى يعلى [ص:٢٩٧] .

بل إن النصح يتسع ليشمل الحرص على عدم مخالفة أعراف الناس ، وعدم الوقوع فى مسقطات المروءة مما لا يألفه الناس أو يستهجنونه كالبول فى الطرقات والدخول فى مواطن الشبهات .

ويتسع أيضاً ليشمل الدعوة إلى الآداب والذوقيات العامة وإن لم تدخل فى الأحكام الشرعية الفقهية المعروفة .

ولا يعنى هذا أن ذلك يدخل فى باب الاحتساب الذى هو مقصود الباب ، وإنما يدخل فى باب الدعوة والوعظ والنصيحة .

○○○

الباب السابع

من يحرم الرفق يحرم الخير كله

قال الإمام الغزالى فى الإحياء :

« يجب تعريفه باللطف من غير عنف .. وذلك لأن ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحمق والتجهيل إيذاء ، وقلما أن يرضى إنسان أن ينسب إلى الجهل بالأمور ولا سيما بالشرع »

من يُحرم الرفق يحرم الخير كله

يترسخ فى أذهان كثير من الناس صورة المحتسب الناهى عن المنكر أنه إنسان جلف غليظ متجهم الوجه عالى الصوت ، سلوكه جاف وكلامه شديد مليء بالسب والوعيد .

ولا يخفى أن بعضاً من سلوك من يتصدى للحسبة كانت هى السبب وراء رسوخ هذه الصورة فى الأذهان خاصة مع ما صاحب تصرفات هذا البعض من تجاوز فى الكلام والسلوك .

الحق أن من أهم آداب المحتسب التى نبه عليها العلماء وحذروا أشد التحذير من تجاهلها أنه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « يكون متحلياً بالعلم والرفق والصبر » [(١)] .

فالمرء عادة معجب بصنيعه مفتون به ، لا يحب أن يخطئه أحد والنصيحة مُرة فى حلق المنصوح بما يتخيله من أنها تجهيل له ووصف بالقصور ، فلا ينبغى للمحتسب أن يزيد النصيحة مراراً بأسلوبه الجافى الغليظ لتكون أدعى للقبول ، وذلك أن الحسبة ليست هدفاً فى ذاتها ، وإنما هى وسيلة لتحقيق مصلحة المجتمع فى

---

(١) الحسبة فى الإسلام .

استنقاذ المحتسب عليه من المعصية والانحراف .. والغلظة من شأنها أن تدفع المنصوح لرد النصيحه وعدم التجاوب معها مما يفرغ موضوع الحسبة من المضمون ويضيع أثرها بل قد يحولها إلى استفزاز يزيد المنكر تفاقماً ، ويطور المشكلة إلى مشكلات بدلاً من حلها .

ولهذا كان صلى اللّه عليه وسلم القدوة فى هذا الباب حتى وصفه القرآن الكريم بقوله : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

فأبرز القرآن أثر هذا الخلق النبوى - اللين - فى اجتماع الناس من حوله وإقبالهم على دعوته ، ونبه إلى أثر الغلظة والفظاظة فى انفضاض الناس وعدم استجابتهم للدعوة .

وهكذا فى عشرات الأحاديث النبوية والسيرة الشريفة تجد المصطفى صلى اللّه عليه وسلم يدعو الناس بقوله وفعله إلى هذا الأمر ويحذرهم من تركه ونسوق بعضاً من هديه منه :

عن أم المؤمنين عائشة رضى اللّه تعالى عنها عن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال : « إن اللّه رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه » [1] .

(١) رواه مسلم [٢٥٩٣ / ٧٧] .

وعنها أيضاً : « إن الرفق لا يكون فى شىء إلا زانه ولا ينزع من شىء إلا شانه » [1] .

الحديثان يحملان من هدى النبوءة فى الترغيب فى الرفق صوراً متنوعة ، فإن كنت تسعى لحب اللّه ورضاه ففيه ، وإن كنت تطمع فى عطاياه الواسعة ففى الرفق أيضاً فإنه يعطى عليه ما لا يعطى على ما سواه ، وإن كنت إنما تريد تزيين عملك بين الناس وعند اللّه تعالى ليكون موضع القبول فليس ثم إلا الرفق ، فهو يحمل خير الدنيا فى جذب قلوب الناس ورضاهم وخير الآخرة فى إرضاء اللّه تعالى والاغتراف من عطاياه وفضله .

وفى الحديث أيضاً : « من يحرم الرفق يحرم الخير كله » [2] .

يحرم خير الدنيا فيرفض الناس عمله وينفضوا من حوله ، ويتعرض للنبذ والزجر والإعراض ، ويحرم خير الآخرة ويحرم إرضاء اللّه تعالى وعظيم فضله ومنته .

---

(١) رواه مسلم [٢٥٩٤] .

(٢) رواه ابو داود [٤٨٠٩] وصححه الألبانى والحديث عند مسلم [٢٥٩٢] بدون كلمة « كله » كلاهما عن جرير رضى الله تعالى عنه .

إنه حديث يركز الخلاصة فى عبارة جامعة مانعة قصيرة تجمع كل تفاصيل الخيرات وأهمها تحقيق المصلحة المرجوة من المرفوق به ، وفى حديث أبى إمامة مرفوعاً : « إن اللّه عز وجل يحب الرفق ويرضاه ، ويعين عليه ما لا يعين على العنف » (1) .

هكذا وبوضوح العون الربانى مصاحب له ، وتحقيق الهدف المرجو إنما يكون بالتوفيق والعون الربانى .

ولا يخفى أن الكلمة الطيبة ثمرة من ثمرات حسن الخلق الذى جاءت الشريعة الغراء لكى تتمها ، ولذا فقد كثرت الآيات التى تحض عليها لتربية المجتمع المسلم على أن تكون من أخلاقه ومنها : ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْۚ ﴾ [الإسراء : ٥٣] .

ومنها أيضاً : ﴿ وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [الحج : ٢٤] .

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير [٨ / ٩٥ / ٧٤٧٧] عن أبى إمامة رضى الله تعالى عنه ، والحديث عن أحمد [٤ / ٨٧] عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه بنحوه وقال الأرناؤوط : صحيح لغيره .

وفى سيرة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم النماذج العملية الرائعة فى أدب الرفق فى الحسبة والنصح والتعليم من ذلك :

« أن فتى شاباً أتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : يا نبى اللّٰه أئذن لى بالزنا ، فصاح الناس به فقال صلى اللّٰه عليه وسلم : « قربوه ادن فدنا حتى جلس بين يديه فقال له : أتحبه لأمك ؟ فقال : لا جعلنى اللّٰه فداك ، قال : كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم ، أتحبه لابنتك قال : لا جعلنى الله فداك فقال له : كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم أتحبه لأختك ... » [1] .

فما أرفقه صلى اللّٰه عليه وسلم ، وهو يستمع إلى الطلب الوقح من هذا الشاب والذى أثار الصحابة كلهم من حوله فيتسع له صدره ، وينطلق بحلم ورفق يعلم الشاب حتى انتهى عن طلبه .. كيف يمكن أن نتوقع رد فعل الشاب لو أوقع به الصحابة – وقد هموا بذلك – فاستثاروا عناده فأصر على ما كان عليه ولم ينته ، وفيه أيضاً : « بال أعرابى فى المسجد فقام الناس إليه ليقعوا فيه ، فقال صلى اللّٰه عليه وسلم : « دعوه واريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » [2] .

---

(١) رواه أحمد فى المسند [/ ٢٥٧] وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(٢) رواه البخارى [٢١٧] .

هل هناك من منكر أشد من الجرأة على تنجيس مسجد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، وهل هناك استفزاز أشد من فعل هذا الرجل ، ولكن النبى صلى اللَّه عليه وسلم تلقى الأمر بنفسه السمحة الشريفة وعلمه برفق وعالج قضيته دون أن يخرج عن حلمه ورفقه .

والسير فى سيرة المصطفى صلى اللَّه عليه وسلم بحثاً عن الرفق فى معالم شخصيته قد لا تتسع له هذه الوريقات ، ولكن تكفى الإشارة لننتقل بعدها إلى هدى المحتسبين فى الرفق من بعده صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك أن واعظاً وعظ المأمون أمير المؤمنين وعنف له القول فقال له المأمون : « أرفق فقد بعث اللَّه من هو خير منك إلى من هو شر منى » ، وقال له : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ . [طه : ٤٤] (١) .

وكم كان المأمون فقيهاً وهو يوجه ذلك الواعظ الذى يتجاوز بوعظه الهدى النبوى فألقمه هذه الحجة الملزمة ، وليس هناك من هو خير عند اللَّه من موسى عليه السلام فى وقته ، وليس هناك أكفر ولا أشد شرا من فرعون ، وأكثر استحقاقاً للإغلاظ عليه منه – لعنه اللَّه – ولكن التأديب الربانى لنبيه موسى عليه السلام يعلمنا

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطى .

أن الرفق قرين الحسبة بغض النظر عن المحتسب عليه مسلماً كان أم فاسقاً أم كافراً ، ومن ذلك أيضاً ما حكاه أقضى القضاة الماوردى فى أحكامه السلطانية أن جبلة بن أشيم مر على رجل قد أسبل أزاره فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة فقال دعونى أنا أكفيكم فقال : يا ابن أخى إن لى إليك حاجة قال : وما حاجتك يا عم ؟ قال : أحب أن ترفع من أزارك قال : نعم وكرامة ، فرفعه ثم التفت الشيخ المعلم لتلاميذه ، وقال لو أخذتموه بشدة لقال : لا ولا كرامة وشتمكم (١) .

ولعل هذا ما يوضح لماذا قرن القرآن بين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبين الصبر على ما يصيب المحتسب من جراء حسبته فى قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَـٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [لقمان : ١٧] .

فالصبر قرين الرفق والحلم ، والمحتسب كثيراً ما يتعرض لرد غير مناسب فإن كان غضوباً تحولت الحسبة إلى شجار كثيراً ما يغير من نية المحتسب إلى غضب لنفسه يضيع ثواب الحسبة أولاً ، وقد

(١) الأحكام السلطانية للماوردى .

يزيد المنكر منكراً ، وقد تداول الفقهاء هذه القضية من جوانبها فى أسفارهم وتفرد العلامة الغزالى بمبحث جيد يدل على عظم غوصه فى أغوار النفس البشرية ، نشير إلى مقتطفات منه إذ يقول : « فيجب تعريفه باللطف من غير عنف .. وذلك لأن ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحمق .. والتجهيل إيذاء وقلما يرضى الإنسان أن ينسب إلى الجهل بالأمور ولا سيما بالشرع »[1] .

ويضيف : « والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية »[2] .

هو يشير إلى طبيعة بشرية لا يكاد ينجو منها إلا من رحمه ربى ، فالإنسان بطبعه مفتون بعقله يرفض أن ينسب إلى الجهل ، وإن كان أجهل الناس - ويرفض أن ينسب للفسق والمعصية - وإن كان أضل الناس - بل كثيراً ما يدعى العلم والتدين والفهم فى الدين دون أن يكون له أى نصيب منهما خاصة إذا ما نصحه ناصح بما يحمله هذا النصح من إشعار بدونية المنصوح ، ويضيف رحمه اللّه معنى آخر فيقول : « وإذا كان التعريف كشفاً للعورة

---

(١) إحياء علوم الدين .

(٢) إحياء علوم الدين .

مؤذياً للقلب فلابد وإن يعالج دفع أذاه بلطف الرفق ، وهكذا يتلطف به ليحصل له التعريف من غير إيذاء فإن إيذاء المسلم حرام محذور وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول ، ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل به محذور إيذاء المسلم - مع الاستغناء عنه - فقد غسل الدم بالبول »[1] .

والمعنى الرشيق فى إبراز عدم الرفق كمنكر آخر باعتباره إيذاء للمسلم والإيذاء للمسلمين منهى عنه - وهو منكر لا يقل عن المنكر الأول وبالتالى ستتحول الحسبة بدون الرفق إلى عملية استبدال المنكر الجديد بالمنكر السابق - هذا إذا أُزيل بالفعل المنكر السابق ، وإلا فقد صارا منكرين وعملية الاستبدال هذه مثل الذى يغسل النجاسة بنجاسة فيضيف نجاسة جديدة أو يزيل الأولى ليضع الثانية .

ثم يشير العلامة الغزالى إلى آفة جديدة وخطيرة تتسرب إلى نفوس المحتسبين أثناء وعظهم فيقول : « وهاهنا آفة عظيمة ينبغى أن يتوقاها فإنها مهلكة ، وهى أن العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل ، فربما يقصد بالتعريف الإذلال وإظهار

(١) المرجع السابق .

التميز بشرف العلم وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل ، فإن كان الباعث هذا فهذا المنكر أقبح فى نفسه من المنكر الذى يعترض عليه ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار بإحراق نفسه » (١) .

وهى آفة كثيراً ما يغفل عنها المحتسب ولا ينتبه إليها ، بينما قد تكون محبطة لعمله مضيعة لثوابه من حيث أراد المثوبة ، بل لعل عقوبتها قد تكون أشد من المنكر المحتسب فيه لما فيها من التكبر والاستعلاء والاستطالة على الناس ، ولا يخفى أن هذه الآفة لا يكاد يسلم منها أحد لأن الاحتكام على الناس له لذة فى النفس ، وكذا ينبغى على المحتسب أن يراقب نفسه أشد المراقبة لحمايتها من هذه الآفة لأنها من المهلكات ، « فلا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر » ، كما جاء فى الحديث (٢) .

وعلامة إفلاته من هذه الآفة كما يقول الغزالى : « أن يكون امتناع المحتسب عليه بنفسه أو بإنكار غيره عليه أحب إليه من أن يمتنع باحتسابه ، وأن تكون الحسبة شاقة على نفسه يود أن يكفيه أحد إياها وإلا فليحتسب أولاً على نفسه قبل أن يحتسب على غيره » .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) رواه مسلم [٩١ / ١٤٧] عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه

والحق أن هذا لا زال فيه الكثير والكثير من النماذج التى تربت فى مدرسة النبوة وتعلمت الرفق والحلم ، وأمرت ونهت فكان لها القبول والاستجابة وكان دعوتها بالوعظ الحسن والحكمة الحليمة الرفيقة مثال للتقبل .

وكم من عصاة ومنحرفين تركوا عصيانهم استجابة لهم .

وكثير من النماذج التى تجاهلت هذا الهدى النبوى ، واغلظت للناس وتعالت واستطالت فكانت النفرة منهم والمفسدة التى أصابتهم ، وأصابت غيرهم تعميماً للعقوبة الربانية .

ولهؤلاء جميعاً نختم بالحديث النبوى : « من كان آمراً بمعروف فليكن أمره ذلك بمعروف » [1] .

وبالحديث : « لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به ، رفيق فيما ينهى عنه ، حليم فيما يأمر به ، حليم فيما ينهى عنه ، فقيه فما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه » [2] .

○ ○ ○

---

(١) رواه القضاعى فى مسند الشهاب [١/٢٨٥/٤٦٥]

(٢) ذكره الغزالى فى الإحياء . وقال الحافظ العراقى : لم أجده هكذا .

الباب الثامن

قال الله تعالى :

﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة : ٨٣]

وقال الإمام الغزالى فى الإحياء :

« ورد فى حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم »

﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾

تخيل أن كافرين معاندين لله ولرسوله يدعوان غيرهما لضلالهما وشركهما ، ويجاهدان هذا الغير على ترك عباده الله وحده والتحول للكفر والشرك ، ثم ينزل القرآن ليعالج العلاقة بين هذين الكافرين وبين ذلك المؤمن ماذا يتصور أن يأمر القرآن المؤمن تجاههما ؟ أيأمره بقتالهما ؟ أيأمره بصدهما ؟ أيأمره بهجرهما ؟ أيأمره بالإغلاظ عليهما ؟

لو فعل أيا من ذلك أو كل ذلك لكان شيئاً طبيعياً إذا أن توحيد الله وعبادته هما هدف خلق الله للبشرية .

ثم ماذا لو كان هذان المشركان هما أبوا المؤمن ، هنا تتغير الصورة لينزل القرآن بأمر آخر .

﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾ [لقمان : ١٥] .

أى منكر أشد من الشرك ، والدعوة إليه والمجاهدة على أتباعه ولكن الأمر مع الوالدين شيء آخر .

ولذلك يخطئ كثيراً من يلتزم منهج الله عز وجل ثم تراه يتجهم

لوالديه ويعاملهما أسوأ معاملة ، وإن سألته فى ذلك قال : لأنهما على منكر ، كيف وقد منع القرآن حتى من كلمة ﴿ أُفٍّ ﴾ وما أهونها أن تقال لأيهما : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

يخطئ كثيراً من يقاطعهما أو يزجرهما متصوراً أنه بذلك يرضى الله لأنهما على منكر ، وقد قرن الله الإحسان إليهما بعبادته تعالى فقال : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ .

وقال : ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء : ٣٦] .

يخطئ كثيراً من ينسى إيجادهم له من عدم – بأمر الله عز وجل – وقيامهما على رعايته وتحمل مشاق تربيته ، وتنشئته ، وحمايته حتى كبر وصار رجلاً ثم هو يعرض تحت أى دعوى كانت ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان : ١٤] .

هكذا علمنا القرآن أن نشكر لله مصدر كل النعم ، ونشكر للوالدين من أجرى الله النعمة على يديهما : ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى

﴿ وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ برهما طريق الجنة « رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كلاهما فلم يدخل الجنة »[1] .

وبرهما خير الفرائض بعد الإيمان حتى الجهاد فى سبيل الله .

وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : سألت النبى صلى عليه وسلم : « أى العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أى ؟ قال : بر الوالدين ، قال قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله »[2] .

جعل الله الجنة تحت أقدامهما وجعل عقوقهما أكبر الكبائر قال صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأكبرالكبائر ثلاثاً ؛ قلنا بلى يا رسول الله ، قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين »[3] .

لذا كان لهما فى الشرع والفقه الإسلامى مكان آخر يعلو على

---

(١) رواه مسلم [٢٥٥١ / ٩] عن أبى هريرة .

(٢) رواه البخارى [٥٠٤] ومسلم [١٣٩ / ٨٥] .

(٣) رواه البخارى [٢٥١١] ومسلم [١٤٣ / ٨٧] عن عبد الرحمن ابن أبى بكرة عن أبيه رضى الله تعالى عنهما .

الآخرين فى معاملتهم وأحكام تختلف عن أحكام غيرهما نسوق منها :

١ - لا يجوز قتل الوالد - وكذا الوالدة - بولدهما عند جمهور الفقهاء ، وذلك لكمال شفقتهما عليه ، ولأنهما مصدر وجوده وسببه ، وبإذن اللّه تعالى .للحديث « لا يقاد والد بولده » .

٢ - يجب صلتهما والإنفاق عليهما بالمال إن كانا فقيرين حتى وإن كانا كافرين .

٣ - يستحسن طاعتهما فى ترك الطاعات المندوب إليها ومنها جهاد الطلب .

٤ - يستحب إجابتهما إن دعيا ولدهما إن كان فى صلاة يمكن إعادتها عند أكثر العلماء .

٥ - للوالد أن يأخذ من مال ولده دون إذنه ولا يلزمه أن يرد عليه هذا المال عند بعض العلماء .

٦ - لا يجوز للجلاد أن ينفذ أحكام الإعدام وقطع الأطراف على والديه .

٧ - يكره أن يبرز الولد لوالده فى القتال إن كان الوالد يقاتل فى صفوف الكفار .

٨ - لا يجوز الزواج بزوجة الأب أو زوج الأم سواء فى حياتهما بعد الطلاق ، أو بعد مماتهما احتراماً لحرمتهما .

هذه أمثلة تبرز الخصوصية فى معاملة الوالدين .. خصوصية تحفظ حقهما ، وتحمى مكانتهما .

فماذا إذن عن الحسبة معهما .. هل يجوز أن نترقى فى مراتب الاحتساب معهما للزجر والنهر وما يلى ذلك من مراتب ؟ وهل يتناسب مثل ذلك مع ما أمر اللّه به من مصاحبتهما بالمعروف وإن كانا على أعظم المنكرات وهو الشرك باللّه ، والدعوة إليه والمجاهدة لصد الناس بل والأبناء عن طريق اللّه ؟

بالطبع لا ، فلا يجوز بأى حال حدوث ذلك ، وإنما لا يتجاوز معهما فى الحسبة التعريف إن كانا جاهلين بالمنكر ثم الوعظ بالكلام اللطيف .

وما أعظم دعوة أبى الأنبياء لأبيه التى خلدتها سورة مريم كنموذج رائع لما نعنيه إذ يقول تعالى : ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَآءَنِي مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِيٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ

ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ ﴾ [مريم] .

انظر إليه بعباراته الرقيقة المهذبة ينهاه عن أبشع منكر ، وهو : عبادة الأصنام ، بل انظر إليه ، وهو يتلقى التهديد بالرجم رداً على دعوته وموعظته فلا يزيده ذلك إلا إشفاقاً عليه ويرد بعبارة مهذبة مؤثرة بليغة ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ ﴾ ولا يستنفره ، هذا الرد السيىء الجاف أن يرد بمثله أو بأكثر منه وهم يستحقون أكثر من ذلك .

هذا المشهد الذى يصوره القرآن بتفصيلاته الدقيقة ، إنما يضع منهج الاحتساب على الوالدين ، ويبين أن الأمر معهما مختلف جداً عمن عداهما لذا يقول العلامة الغزالى فى الإحياء : « للولد الحسبة بالتعريف ثم الوعظ والنصح باللطف ، وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ، ولا بمباشرة الضرب ، فقد ورد فى حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم إذ لا خلاف فى أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه فى الزنا ولا له أن يباشر إقامة

الحد عليه .. بل لا يباشر قتل أبيه الكافر ، بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ، ولم يكن له أن يؤذيه فى مقابلته » .

بل إن هناك مسألة أخرى فى منتهى الدقة والأهمية فالشرع منع من الاحتساب عليهم بما يؤذيهم أو يضرهم ، وكذا منع أيضاً أن يحتسب على الغير فيؤدى احتسابه هذا إلى الإضرار بالوالدين مما نهى عنه فى الاحتساب عليهم ، بل هو ممنوع من كل عمل من شأنه أن يسبب أضرارا بوالديه من الغير .

يبين ذلك حديث الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم : « إن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه ، قالوا : يا رسول اللّٰه وهل يسب الرجل والديه ! قال : نعم يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » (١) .

فهو ممنوع من سب الآخرين - وإن كانوا يستحقون كل سب - إذا خشى أن يرد الساب بسب والديه .

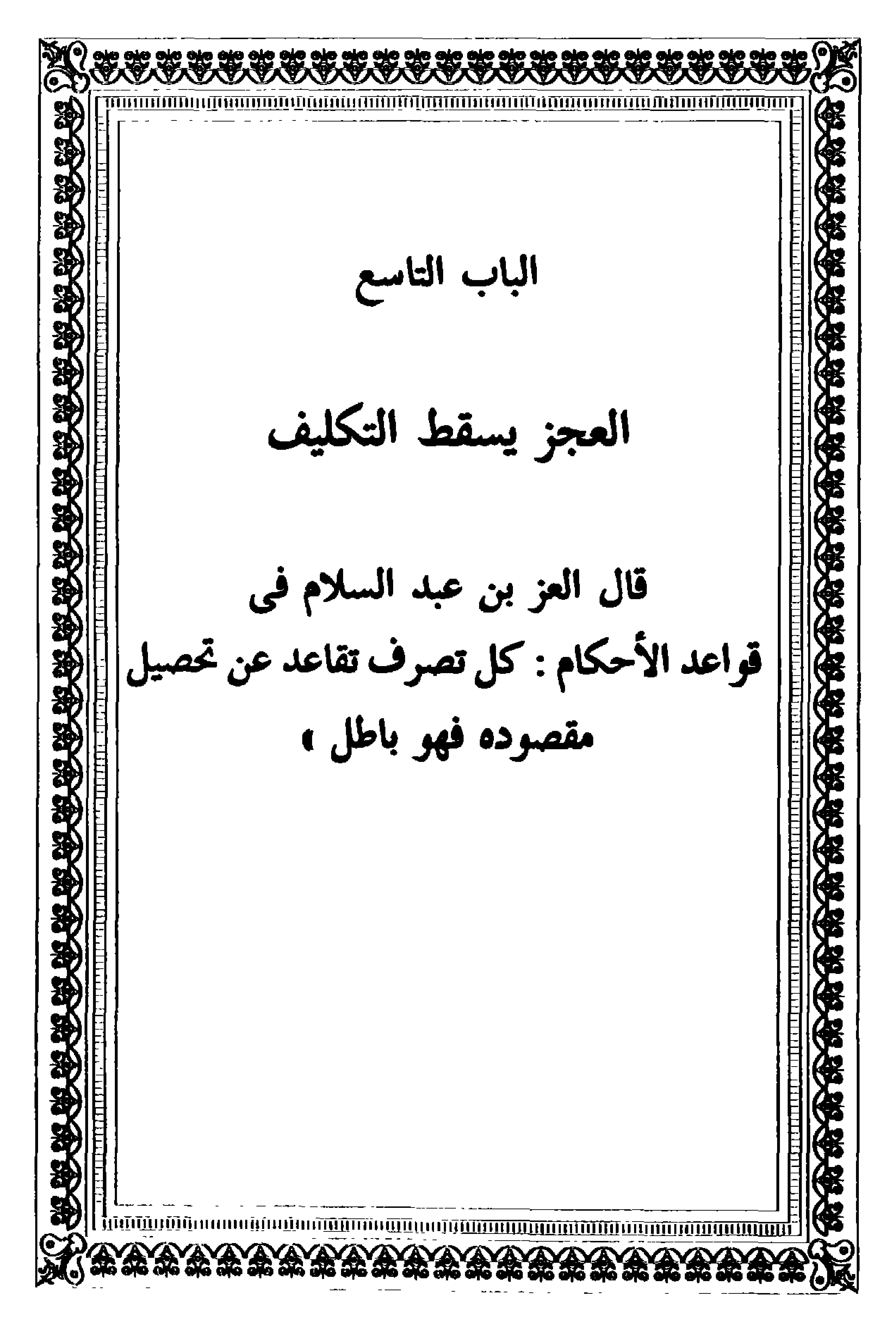
وممنوع تبعاً لذلك من الحسبة على الغير لو أدت إلى إيذاء والديه ، ولو بالسب .

---

(١) رواه البخارى [٥٦٢٨] ومسلم [١٣٠ /١٤٦] عن عبد الله ابن عمرو رضى الله تعالى عنه .

هذا هو حقهما ، وهذا منهج الإسلام فى الاحتساب عليهما حفظاً لآصرة المحبة بين أبناء الأسرة ، وحفاظاً عليها أن تتفكك ، وشكراً لفضلهما على أبنائهما .

○ ○ ○



الباب التاسع

العجز يسقط التكليف

قال العز بن عبد السلام فى
قواعد الأحكام : كل تصرف تقاعد عن تحصيل
مقصوده فهو باطل »

العجز يسقط التكليف

ما أكثر ما يقتحم الشباب المتحمس - وكثيراً ما تغلب الحماسة العقل والعلم - متصدياً للانحراف والمنكر متجاهلاً ما يملكه من قدرة فى مواجهة ما يتصدى له من انحراف ، وكثيراً ما يعميه الحماس أن يتدبر عاقبة فعله فتكون النتيجة أن يتعُرض هو نفسه أو يعرض غيره لما لا طاقة له به من بلاء ، بينما ظل المنكر قائماً لم يتغير حاله بل وقد يزيد .

وكثيراً ما ينتج التصدى للمنكرات دون مراعاة لهذا الضابط الهام المتمثل فى عزوة السلطان وقدرة المحتسب على الأداء ابتلاءات يعانى منها الشباب المسلم حتى الآن ؛ بسبب قلة الفقه وسوء التقدير .

ولا يخفى أن الأمر والنهى عن المنكر له مقصود حدده الشارع الحكيم ، ومصلحة ينبغى أن تتحقق بحماية المجتمع من المفاسد والمساهمة فى التصدى للانحراف وتحصيل مصلحة الدين والدنيا لكل من المحتسب والمحتسب عليه فإذا تقاعد هذا العمل عن تحصيل مقصوده ، بل وانتج مفسدة شديدة للمحتسب أو لغير المحتسب دون تحصيل مصلحة يصبح العمل هنا غير مطلوب .

وفى هذا المعنى يضع سلطان العلماء العز بن عبد السلام قاعدته الذهبية « كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل »[1] ، ويقول العلامة ابن قيم الجوزية فى كتابه : الطرق الحكمية .

« الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، وهى عدل كلها ورحمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة » .

ولما كان التجاوز بتجاهل هذا الضابط الهام خللا شرعيا أولاً مخالفا للهدى النبوى والتوجيه الربانى فضلاً عما يحمله من مفاسد تعود على المحتسب وعلى المجتمع ، كان لزاماً أن نتعرض له بالبحث عن مفهوم هذة القدرة وضوابطها من خلال نصوص الكتاب والسنة وشرح الأئمة من أهل التفسير والفقه .

اتفق العلماء فيما ذكر الإمام القرطبى على أن التكليف يسقط عن غير القادر إذ أن القدرة مناط التكليف ، فما هى هذه القدرة ؟ يعرف الإمام الألوسى القدرة بأنها هى : « القوة المستجمعة

---

(١) قواعد الأحكام [٢ : ١٤٣] .

لشرائط التأثير ، أى : إمكانية ايقاع الفعل عند المشيئة الموافقة للمشيئة الربانية [1] .

فالقدرة كما يبينها الألوسى هى : القدرة على إيقاع الفعل متى شاء ، وذلك أن الحكمة الربانية اقتضت ألا يكلف الإنسان فوق ما يطيق ، أى : ما تقدر عليه النفس بسهولة دون ما تضيق به ذرعاً لمشقته وفى ذلك يقول تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، الوسع كما يوضحه العلامة الألوسى : « ما تسعه قدرة الإنسان ، أو ما يسهل عليه من المقدور وهو ما دون طاقته » [2] .

وكذا يقول ابن كثير : « أى لا يكلف اللّٰه نفساً فوق طاقتها » [3] .

والقرطبى يوضح أكثر فيقول : « إن اللّٰه لم يكلف عباده من أعمال القلب والجوارح إلا ما فى وسع المكلف وفى مقتضى إدراكه وبنيته » [4] .

---

(١) محاسن التأويل للقاسمى .

(٢) محاسن التأويل للقاسمى .

(٣) تفسيير القرآن العظيم لابن كثير .

(٤) أحكام القرآن للقرطبى .

وهم يتفقون بصياغات مختلفة أن الله لا يكلف الناس فوق قدرتها وإنما التكليف يكون بالمقدور عليه دون كلفه أو مشقه أو ما يسميه الألوسى « ما دون طاقته » .

وبنفس المعانى تقريباً يعلق المفسرون على قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق : ٧] ؛ أى : بقدر ما أعطاها من الطاقة كما يقول القرطبى .

وتتتابع الآيات لتحمل هذا المعنى فى مواضع متعددة وظروف مختلفة ، فالقدرة مطلوبة فى الطاعات والعبادات والنفقات وسائر الأوامر والمنهيات الربانية .

هى قضية تلخصها الآية القرآنية : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

ويوجزها الحديث الشريف : « .. ما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم .. » (١) .

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تكليف ككل تكاليف الشرع ، يدخل تحت هذه القاعدة فلا يأتى المرء منه تكليفاً إلا ما كان فى

---

(١) روله البخارى [٦٨٥٨] ومسلم [٢٣٨٠] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

مقدوره ودون طاقته ، ولا يطالب إلا بما يقدر عليه منه ، يقول العز بن عبد السلام : من كُلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن البعض فإنه يأتى بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه » [1] .

ثم يوضح بعد ذلك مفهوم المشقة المسقطة للتكليف والتى تستوجب التخفيف عنه بأنها : « .. مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص ؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات فى عبادة أو عبادات » [2] .

وهو إذ يمثل بهذه المشاق إنما يشير إلى ما يماثلها من مشاق وحرج ، وفى هذا المعنى يقول الألوسى : « ومن المعلوم إن الحكمة لا تقتضى أن يؤمر بالفعل من لا يقدر على الامتثال وينهى عنه من لا يقدر على الاجتناب فلا بد بمقتضى الحكمة التى رعاها سبحانه فيما خلق وأمر فضلاً ورحمة أن يكون التكليف بحسب الوسع » [3] .

---

(١) قواعد الأحكام [٢ : ٧] .

(٢) المرجع السابق .

(٣) محاسن التأويل للقاسمى .

أما حجة الإسلام الغزالى فقد أفاض إفاضة واسعة مفصلة فى تفصيل هذا الضابط الهام فى الإحياء نلتقط منها بعضاً من العبارات الكاشفة إذ يقول : « من شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كون المحتسب قادراً .. ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة إلا بقلبه إذ كل من أحب الله يكره المعصية وينكرها .. » .

وهو مع بيانه سقوط الحسبة بالعجز وعدم القدرة يلفت إلى معنى هام هنا ، وهو أن عدم القدرة لا تلغى وجوب التغيير بالقلب ، والتغيير بالقلب لا يعنى مجرد الكراهية - وإن كانت الكراهية للمعصية والانحراف واجبة ولا ينبغى أن يخلو منها قلب مؤمن - بل قد تنسحب إلى تصرف سلبى كالانسحاب من المكان أو المقاطعة ، وما شابه ذلك كما يشير إلى ذلك الأستاذ الدكتور رمضان بطيخ إذ يقول : « قد يتبادر إلى الذهن أن هذه الوسيلة من أقل وسائل الرقابة الشعبية فاعلية وجدوى ؛ نظراً لأن أثرها لا يتعدى - كما يعتقد البعض - مجرد اتخاذ موقف سلبى تجاه المنكر أو تجاه موضوع المخالفة ، إلا أن الحقيقة فى الواقع على خلاف ذلك إذ الإنكار بالقلب كوسيلة من وسائل الرقابة الشعبية تعد - إذاما طبق كما أراد لها الإسلام - ذات قيمة فعالة قد تفوق

فى دلالتها وفاعليتها وسيلتى الإنكار باليد ، أو باللسان الواردتين فى الحديث الشريف [١] .

ويستكمل العلامة الغزالى محددا مفهوم العجز المسقط للتكليف الضابط لحدوده « واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسى .. بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك فى معنى العجز » [٢] ، بل ويضيف رحمه اللّٰه ما دون ذلك « وكذلك إذا لم يخف مكروهاً ولكن علم أن إنكاره لا ينفع » [٣] .

هو يطرح موضوعين فى غاية الأهمية يظهران كضابط هام نحتاج كثيراً أن نقف أمامه .

الأول : أن العجز يشمل إلى جانب عدم القدرة معنى آخر وهو خوف وقوع المكروه مترتباً على هذا الاحتساب المقدور عليه .

إذ أن هذا المكروه المصاحب له يكون فى معنى العجز .

الثانى : أن من معنى العجز ما إذا غلب على ظنه أن احتسابه لن

---

(١) الرقابة على الجهاز الادارى . د: رمضان محمد بطيخ .

(٢) إحياء علوم الدين .

(٣) المصدر السابق .

يترتب عليه تغيير للمنكر حتى ولو لم يصبه مكروه فى احتسابه ، ولا ينبغى أن يترك هذا الاستطراد من الغزالى دون أن نلفت إلى أن المكروه قد يشمل التعدى من المحتسب عليه أو ممن معه أو صحبه أو ما يترتب على ذلك من إيذاء عقبه من سجن أو تعذيب أو ما شابه ذلك ، فإنها ولاشك مسقطات للوجوب والتكليف ، بل وقد يصل ذلك إلى الحرمة ، كما يكمل الغزالى حديثه فيقول : « إن يجتمع المعنيان - خوف المكروه وعدم تغيير المنكر - بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويُضرب إن تكلم فلا تجب عليه الحسبة ، بل ربما تحرم فى بعض المواضع » [1] .

ولعله رحمه الله وهو يتحدث عن حرمة الحسبة فى هذا الموضع إنما يقدر أن المكروه الذى يقع بالمحتسب منكر لا يترتب عليه أى مصلحة معتبرة فتكون الحصيلة مفسدة عارية عن المصلحة ، وإنما جاءت الشريعة بتحريم تلك المفاسد وإبطالها كما يقول العز بن عبد السلام فى قاعدته التى أشرنا إليها آنفاً .

ثم يضرب رحمه الله مثالاً رائعاً يبرز هذا المعنى فيقول : « أما إن

---

(١) المصدر السابق .

رأى فاسقاً متغلباً وعنده سيف وبيده قدح وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجهاً وهو عين الهلاك »[1] .

ويضيف : إذا علم أنه لا فائدة فيه فلا يجب التغيير إما بالإجماع أو بقياس ظاهر ، وهو أن الأمر ليس يراد لعينه بل للمأمور فإذا علم اليأس منه فلا فائدة فيه[2] .

هكذا يوصل الغزالى لقاعدة العز بن عبد السلام ويذكر أنها تستند إلى إجماع أو قياس ظاهر ثم يوسع من دائرة الضرر المخوف المشار إليه سابقاً فيقول : « والصحة والسلامة فوتهما بالضرب ، فكل من علم أنه يضرب ضرباً مؤلماً يتأذى به فى الحسبة لم تلزمه الحسبة ، وإذا فهم هذا فى الإسلام بالضرب فهو فى الجرح والقطع والقتل أظهر .. »[3] .

بل إن الدائرة عنده أوسع من الإيذاء البدنى وإنما تمتد للعدوان على المال أو على الجاه والمكانة فيقول : « وأما الثروة فهو أن يعلم

---

(١) إحياء فى علوم الدين .

(٢) إحياء فى علوم الدين .

(٣) إحياء فى علوم الدين .

أنه تُنهب داره ويخرب بيته وتسلب ثيابه فهذا أيضاً يسقط عنه الوجوب ، وأما الجاه ففواته بأن يضرب ضرباً غير مؤلم أو يسب على ملأ من الناس أو يطرح منديله فى رقبته ويدار به فى البلاد ، أو يسود وجهه ويطاف به وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن ، وهو قادح فى الجاه مؤلم للقلب فهذا يرخص له فى السكوت ؛ لأن المروءة مأمور بحفظها فى الشرع » [1] .

إذن فكل إيذاء فى البدن أو المال أو الجاه يسقط التكليف بالحسبة ويتفاوت درجات النهى عن الأمر قرباً أو بعداً بقدر الضرر ، وقد تصل للتحريم الشديد كالمثال الذى أشار إليه من قبل فى صدر حديثه ، ويخف التحذير كلما خف الضرر وقلت الجدوى .

ويتعرض الإمام القرطبى لهذه القضية فى تفسيره فيقول : « والأحاديث عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى تأكيد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كثيرة جداً ولكنها مقيدة بالاستطاعة .

قال الحسن : « إنما يكلم مؤمن يرجى ، أو جاهل يعلم ، فأما من وضع سيفه أو سوطه فقال اتقنى اتقنى فمالك وله » ، وقال ابن مسعود : « بحسب المرء إذا رأى منكراً لا يستطيع تغيره أن يعلم

---

(١) إحياء فى علوم الدين .

اللّٰه من قلبه أنه له كاره » . وروى ابن لهيعة عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « لا يحل لمسلم أن يذل نفسه قالوا : يا رسول اللّٰه وما إذلاله لنفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لما لا يقوم به » [1] .

وكلام القرطبى فيه أكثر من معنى جديد أهمها :

الأول : إشارة الحسن الرائعة التى تبين أن الحسبة إنما توجه إلى مؤمن يرجى أن يستفيق قلبه فيتوب ، أو إلى جاهل راغب فى التعلم ليعلم ، أما ذلك المتبجح بمنكره يحمل سيفه أو سوطه ليدافع عن انحرافه فإن التصدى له سيصل بالمحتسب إلى صدام يوقع به الضرر بينما يبقى المنكر قائماً لذلك كان تعليقه فما لك وله .

الثانى : أن المؤمن ينبغى ألا يعرض نفسه - كما فى الحديث - لإذلال نفسه والتعرض لبلاء قد لا يطيقه ، وإنما ينبغى أن يحمى نفسه من مثل هذه البلاءات بتجنب أسبابها .

الثالث : أن اجتنابه التصدى للحسبة فى هذه الظروف لا يلغى دوره فى أن يحتسب بقلبه كارها للمنكر منصرفاً عنه متخذاً وسائل المقاومة السلبية التى يستطيعها .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن [جـ٤ - ص: ٣٤٥] .

ولذلك فإن الإمام القرطبى يبين أن قوله تعالى : ﴿ .. عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ [المائدة : ١٠٥] ، ليس منسوخاً كما يزعم البعض بل هى أية محكمة غير منسوخة ، وذلك إذا خاف المحتسب ضرراً يلحقه فى خاصته أو فتنة يدخلها على المسلمين إما بشق عصا وإما بضرر يلحق طائفة من الناس [١] .

فالعجز هنا ليس مقصوراً على عدم القدرة على إزالة المنكر ، بل إن الضرر فى النفس الواقع بسبب الاحتساب والفتن بين الناس بشق العصا وإثارة النزاع وما شابه ذلك تكون من العجز المسقط للتكليف والذى يلزم الإنسان نفسه حذراً من وقوعه .

والخلاصة :

١ - أن التكليف مناطه الاستطاعة والعجز يسقطه .

٢ - أن الاستطاعة هى ما دون قدرة الإنسان وطاقته دون حرج ومشقة .

٣ - أن من العجز التعرض للإيذاء فى البدن والمال والجاه والمكانة .

---

(١) المصدر السابق [جـ٦ - ص : ٣٤٥] .

٤ - أن سقوط التغيير باليد واللسان لا يعنى سقوطه عن القلب بكراهة المنكر والزوال عنه .

٥ - أن من مسقطات الحسبة العلم بعدم جدوى الاحتساب فى إزالة المنكر .

٦ - أن اجتماع المكروه وعدم الجدوى قد يصلان بالاحتساب إلى الحرمة .

٧ - أن من الضرر المسقط للاحتساب إيقاع الفتنة بين الناس وتمزيق صف المسلمين .

هذا ولا يفوتنا قبل نهاية الحديث فى هذا الضابط أن نبين أن القدرة المقصودة بالحديث ليست مجرد قدرة وقتية على إزالة المنكر الحالى دون اعتبار لما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة ،. وإنما تستدعى النظر فيما يترتب على ذلك من عواقب ومضار ، وقدرة المحتسب على تحمل تلك العواقب والتى قد تتجاوز عند حدوثها أى مصلحة مرجوة من هذا الاحتساب بل وقد تسبب من الفتنة ما يجعل الاحتساب هنا حراماً .

ولعل هذا هو المعنى الذى أشار له الإمام الغزالى وهو يتحدث عن المضار ، ومثله القرطبى وغيرهما .



الباب الحادى عشر

عدم الاحتساب باليد
خشية وقوع ضرر أشد !

وماذا إذا ظن المحتسب أن المنكر لن يزول ، بل ماذا لو غلب على ظنه أن المنكر سيتحول بحسبتة إلى منكرات أعظم كثيراً من المنكر الذى تصدى له ؟ هل يستمر فى حسبته أم ينتهى عنها ويتوقف ؟ وهل إذا استمر فى حسبته متجاهلاً ما ينتج عنها من عواقب يكون محسناً أم مسيئاً ؟

هذه التساؤلات وإن كانت الإجابة عنها بديهية لا تحتاج إلى بيان إلا أن التجاهل الذى لمسناه لهذه القاعدة الهامة يلزمنا أن نعود إلى شرحها وتكرارها .

فهل سمعت عمن يسكب ماء النار على وجوه المسلمات المتبرجات بدعوة الحسبة فيثير الذعر بين النساء ، ويهيج المجتمع على المحجبات فيتعرضن للمضايقات والإيذاء .

وهل رأيت من حطم ضريحاً مجهولا من الخشب والطين متصوراً أنه بذلك يزيل منكراً فبناه الناس من رخام فاخر وصار وثناً يحج الناس إليه من أطراف البلاد .

وهل سمعت بمن سعى للإيقاع بشبكة دعارة ولكن بأسلوب فوضوى لا يراعى ثوابت المجتمع وظروف البلدة فتسبب بتجاهله الظروف المحيطة فى وأد الدعوة فى بلده سنين طويلة .

هذه أمثلة قليلة من صور متزاحمة تمتلئ بها الذاكرة ، ويأسى لها القلب كلما تذكرها .. ولو فقه أصحابها قليلاً لعلموا كم أساءوا فى عمل كان يرجى منه الصلاح ، وكم أفسدوا من حيث أرادوا الإحسان .

إن أناساً كانوا على استعداد لتدمير الدعوة فى بلد بأسره من أجل صاحب منكر اقتصر بمنكره على نفسه ، هل يكونون وهم يفعلون ذلك مقسطين فى حق أمتهم ، أو فى حق دعوتهم بل هل يكونون مقسطين حتى فى حق أنفسهم ؟ .

بالطبع لا : إذ ليس من المتصور عقلاً ولا شرعاً أن يتسبب عمل فى مفسدة أعظم من منفعتة ثم يأمرنا الشارع به ، إن ذلك يكون مضيعة للوقت والجهد ، بل ومضيعة للأهداف التى شرع الله من أجلها الحسبة إن الله ما شرع الأحكام إلا مراعاة لمصلحة الأنام الدينية والدنيوية وإلا كانت تلك الأحكام عبثاً .. تعالى الله عز وجل عن فعله ، فإذا تقاصرت تلك الأعمال عن مصالحها فلا شك أنها ليست من الشرع .

يقول الإمام الشاطبى : لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد .. كانت الأعمال معتبرة بذلك لأنه مقصود الشارع ، فإذا

كان الأمر فى ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال ، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالعمل غير صحيح وغير مشروع ؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هى معانيها وهى المصلحة التى شُرعت لأجلها » [1] .

فالعمل فى ظاهره حسبة وتصد لمنكر ظاهر ، ولكن المصلحة فيه مخالفة كما يقول الشاطبى فالعمل إذن غير صحيح وغير مشروع ، وذلك أن العمل ليس مقصوداً لذاته وإنما هو مقصود لمصلحة توخاها الشارع فإن غابت المصلحة فالعمل باطل كما يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام : « كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل » [2] .

ويناقش شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القضية مناقشة دقيقة وبتفصيل أوسع فى فتاواه فيقول : « الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وإنما ترجح خير الخيرين ، وتدفع شر الشرين ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت

---

(١) الموافقات [٢ : ٢٦٨] .

(٢) قواعد الأحكام

أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما قال الله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، فتبين أن السئية تحتمل فى موضعين دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها وتحصيل ما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها ، والحسنة تترك فى موضعين إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة » (١) .

والإمام ابن تيمية بعد تبيينه غرض الشريعة من تحصيل المصالح ودرء المفاسد وإنها ترجح خير الخيرين لتدركه ، وشر الشرين لتدفعه يبين استناداً إلى هذه القاعدة : أن السيئة تحتمل لدفع السيئة الأسوأ إذا لم تندفع إلا بذلك ، أو لتحصيل المنفعة الأعظم كذلك ، وكذا الحسنة تترك فى موضعين كسابقه .

ونعود إلى الإمام الغزالى وهو يناقش هذه القضية مستجمعا كعادته أطرافها ومبينا حدودها فيقول : ..عموم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يقتضى الوجوب بكل حال ، ونحن إنما نستثنى عنه بطريق التخصيص ما إذا علم أنه لا فائدة فيه إما بالإجماع أو

---

(١) الفتاوى الكبرى [٥ : ٤٨] .

بقياس ظاهر وهو أن الأمر ليس يراد لعينه بل للمأمور فإذا علم اليأس عنه فلا فائدة فيه » [1] .

فهو مع وجوبه لابد من استثناء هذه الحالات ولا يقولن قائل وأين الدليل على هذه الاستثناءات فإجماع العقول لابد أن يصل لذلك أو إن شئت هي قياس ظاهر يدرك بالفهم المباشر لفحوى الخطاب وذلك إذ أن مقصود الشريعة مادام لم يتحقق فلا فائدة من هذا العمل .

وكيف يتحدد ذلك وهل يلزم الوصول إلى القطع للكف عن الحسبة فى هذه الحالة - وهو شئ غير ممكن - ؟

يقول الغزالى فى ذلك : « والظن الغالب فى هذه الأبواب فى معنى العلم » [2] .

فمن غلب على ظنه زيادة المنكر بالاحتساب حرم عليه بلاشك فى ذلك ، وهو يقسم حال المحتسب مع المنكر إلى أربعة أحوال منها :

الأولى : أن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب إن تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم فى بعض المواضع .

---

(١) إحياء علوم الدين .

(٢) إحياء علوم الدين .

أما حالات عدم وقوع الضرر أو تزايد المنكر فلا ينفك الحال عن استحباب وهو يضرب مثالاً لذلك فيقول :

« وأما إن رأى فاسقاً متغلباً وعنده سيف وبيده قدح وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجهاً وهو عين الهلاك » .

ويضرب لذلك مثالاً آخر فيقول : « إنه إذا كان يذبح شاه لغيره ليأكلها وعلم المحتسب أنه لو منعه من ذلك لذبح إنساناً وأكله فلا معنى لهذه الحسبة » .

ولا يفوتنا أن نبين أن المقصود بالمنكر الأكبر هو ما كان منكراً بمقياس الشريعة ومعيارها لا بمعيار الهوى ولا بمعيار الإفراط أو التفريط .

بمعنى أن يوكل ذلك لأولى الدين ولأولى الأحلام والنهى لكى يزنوا الأمر بميزان صحيح من مبادئ الشريعة ، ولا يترك ذلك لتقدير من لا يحسنون ذلك ؛ حتى لا يكون المقياس مائلاً تجاه أحد السبيلين وبقى أن نقول :

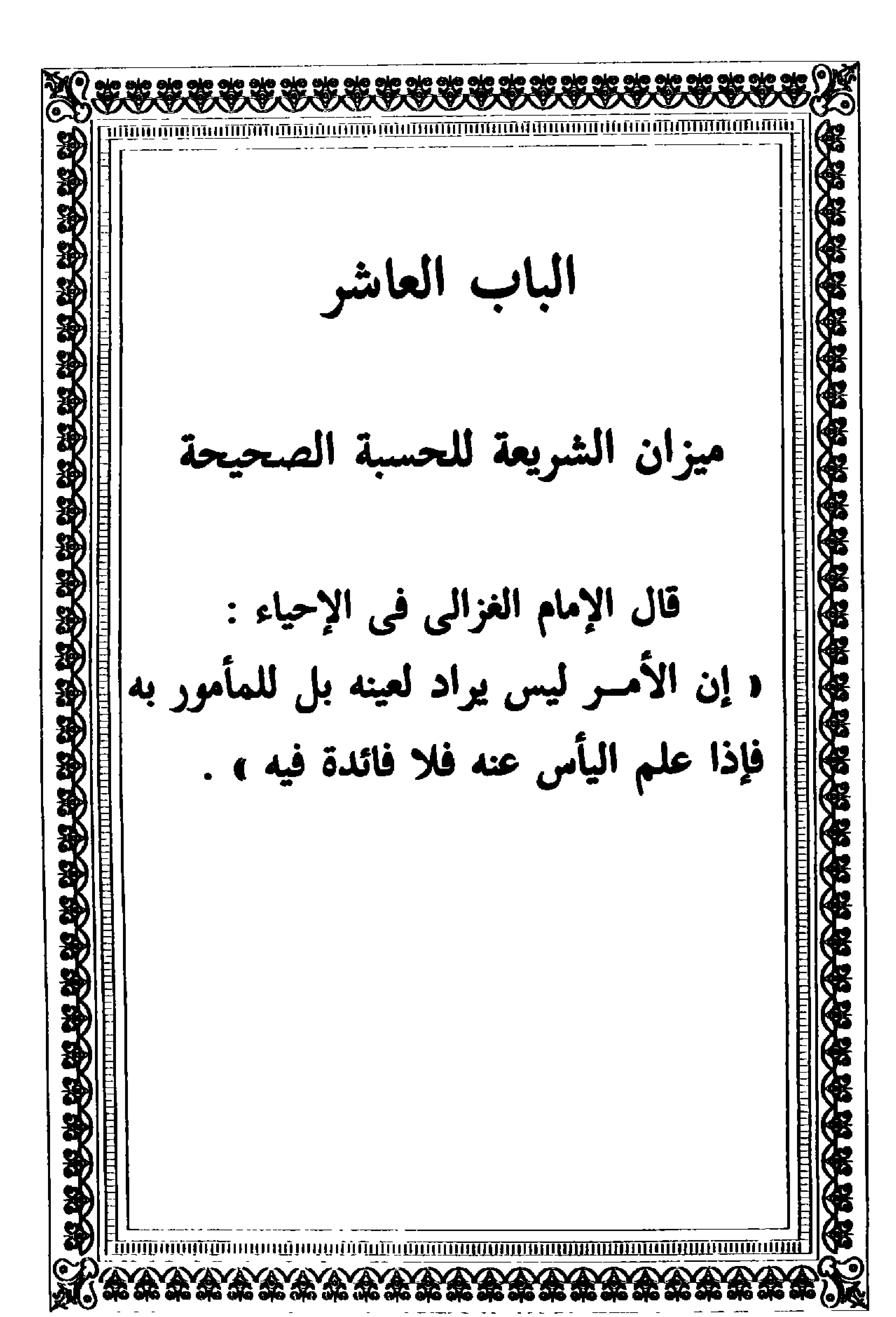
هذا من فقه الحسبة قد غفل عنه بعضنا وتسببت هذه الغفلة أو التغافل فى مفاسد عانينا ولا زلنا نعانى أثرها .. فإن شرائع الإسلام

يكمل بعضها بعضاً لأنها من عند العليم الخبير ولا يمكن أن تتعارض أو تتصادم ، فالحسبة لا يمكن أن تصطدم بالدعوة وإنكار المنكر يسير على التوازى مع هداية الخلائق وأى خلل فى تطبيق شعيرة من الشعائر قد يؤدى إلى اضطراب يؤثر على شعائر أخرى .

فلندع إلى الله على بصيرة ، ولنأمر بالمعروف على بصيرة ، ولننه عن المنكر على بصيرة .

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٨] .

○ ○ ○



الباب العاشر

ميزان الشريعة للحسبة الصحيحة

قال الإمام الغزالى فى الإحياء :

« إن الأمـر ليس يراد لعينه بل للمأمور به فإذا علم اليأس عنه فلا فائدة فيه » .

يتحدث الفقهاء عند الحديث عن التصدى للانحراف داخل المجتمع والمعاصى الظاهرة عن درجات ينبغى أن تمر بها عملية الاحتساب ، سواء من المحتسب المعين أو المتطوع وهى تتفاوت فى شدتها وتتدرج لتعالج الانحراف بأقل قدر من المفاسد التى يمكن أن تنشأ عن هذا الاحتساب ، وهذه الدرجات يلزم المحتسب أن يمر بها بالتدريج المذكور ولا يجوز أصلاً تجاهلها أو تخطى الدرجات الأولى للوصول للأخيرة مباشرة ، وأول هذه الدرجات :

١ - التعريف [١] : وتكون هذه بداية التحرك الإيجابى تجاه الجريمة بعد إنكار القلب ، وهنا يفترض الفقهاء جهل المحتسب عليه بأن ما يرتكبه جريمة ومعصية ، أو أنه إذا عرف بأنها معصية سوف يسارع لتركها ، وهنا ينبغى على المحتسب أن يبين له - بأفضل الطرق الممكنة رفقاً وايضاحاً ولطفاً - أن ما يرتكبه منكراً ، وأن يدعوه إلى تركه واجتنابه .

والتعريف كما ذكرنا آنفاً فيه نسبة للجهل لذا تعين أن يكون بأقصى درجات الرفق للتخفيف من أثر هذا المعنى على المحتسب

---

(١) نقلا عن الرقابة على الجهاز الإدارى - الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر للعمرى ... بتصرف .

عليه خاصة مع توقع حسن النية لديه متمثلين قوله تعالى : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴾ [طه : ٤٤] .

وامتثالاً لكل النصوص التى أشرنا إليها فى باب الرفق .

٢ - النهى بالوعظ والنصح والتخويف بالله .

وهنا يفترض الفقهاء علم المحتسب عليه بأنه على منكر سواء نتيجة التعريف السابق بيانه أو بعلم سابق له ، حيث ننتقل فى الحوار معه إلى التخويف بالله ومن عاقبة انحرافه فى الدنيا والآخرة ، وأن يحكى له سير الصالحين والمتقين وكل ذلك كما يقول الغزالى : « بشفقة ولطف من غير عنف وغضب بل ينظر إليه نظرة الترحم عليه ، ويرى أن إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمون كالنفس الواحدة » .

وذلك أن فى هذه النصيحة عونا للمنصوح على الشيطان وإعذارا للناصح عند الله : « **قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون** » .

وهنا يشير العلامة الغزالى قبل أن يفارق هذه المرتبة إلى أفة

خطيرة قد تطال ذلك الناصح فتفسد عليه نصيحته ، سواء أثرها على المنصوح أو ثوابها عند اللّٰه ألا وهى عدم التواضع واعتزاز النفس بعلمها ويصفه - رحمه اللّٰه - بأنه : « منكر أقبح فى نفسه من المنكر الذى يعترض عليه » . ويسوق فى هذا المعنى مثالين معبرين :

أما المثال الأول : أولهما ما ذكر أنه قيل لعيسى ابن مريم عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستح منى » .

أما المثال الثانى : « فإن داود الطائى قيل له أرأيت الرجل يدخل على هؤلاء الأمراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر فقال أخاف عليه السوط ، قال إنه يقوى عليه قال أخاف عليه السيف ، قال : إنه يقوى عليه ، قال : أخاف عليه الداء الدفين وهو العجب » .

فداود الطائى يخشى على الرجل الفتنة من السوط أو السيف إذا اقتحم على البلاء بما لا يطيق ، فلما ذكر له أنه يطيق ذلك إذا به يلفت إلى ذلك الداء الدفين وهو العجب الذى يفسد أكثر مما يصلح .

٣ - السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن .

قد يفشل الواعظ بوعظه أن يصل إلى نتائج إيجابية ويفشل اللين

واللطف فى كف المجرم عن المضى فى مشروعه الإجرامى مع ظهور روح الإصرار والإستهزاء بالوعظ والنصح ، هنا يصبح من المفيد فى أكثر الأحيان أن يرى المحتسب عليه شيئاً من الشدة فى القول والغلظة والخشونه مع بعض التعنيف على محاولة المضى فى جريمته ، والكلام هنا له ضوابط تحكمه حتى لا يتحول إلى مشاتمة وخروج عن روح الشريعة فى حفظ اللسان عن المنكر .

فينبغى أن يكون الكلام صدقاً فلا يجوز أن يوصف بما ليس فيه ، وكذا ينبغى ألا يكون فحشاً ، ويلزم أيضاً ألا يصل إلى القذف والرمى بالزنا وإنما يقال له ألفاظ تنم على الزجر كيا أحمق أو يا جاهل أو ما شابه ذلك ، وقد قدم لنا القرآن نموذجاً راقياً فى رد إبراهيم عليه السلام على قومه لما رفضوا الاستجابة لحجته الناصعة فأجابهم : ﴿ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٦٧] وكذا فى مثل عبارات الأنبياء : ﴿ وَلَٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴾ [هود : ٢٩] ، ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴾ [الزمر : ٦٤] .

وعليه فهناك أدبان هامان عند تنفيذ هذه المرحلة :

الأول أنه لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاذ المرحلتين اللتين تسبقه ويكون ذلك عند الضرورة ، وبقدر الضرورة لا يجاوزها .

الثانى : الالتزام بالآداب الشرعية فلا فحش ولا قذف ولا تجاوز إذ ينبغى عدم الاسترسال إلا بالقدر الذى يظهر الغضب والاستنكار والازدراء بسبب معصيته .

رابعاً : التغيير باليد .

اعتاد الفقهاء إذا ما تعرضوا لمرحلة استعمال اليد فى التصدى للجرائم والانحرافات أن يقسموها إلى مراحل ثلاث تتدرج فى الاستعمال :

الأولى : هى قصد المنكر بالعنف دون صاحبه فمن وجد يشرب خمراً انتزعت منه الزجاجة دون التعرض له ، ومن وجد يستعمل المخدرات اتلفت من يده المخدرات وغير ذلك .

الثانية : التهديد بالضرب وذلك كأن يقول له لتدعن هذا أو لأكسرن رأسك أو ما شابه ذلك .

الثالثة : مباشرة الضرب إن فشلت كل الوسائل السابقة باليد والرجل مما ليس فيه شهر سلاح ، أو جمع أعوان والدرجات الثلاث تحمل قاسماً مشتركاً يتمثل فى الانتقال من استخدام الوعظ والتخويف إلى استخدام العنف والشدة ، ويلزم ضبطها كما يقول الفقهاء بالضرورة وجوداً وقدراً ، فلا يجوز الانتقال إليها

إلا للضرورة ولا تستخدم إلا بالقدر الذى يحقق الهدف فقط ، هذا فضلاً عن ضرورة موافقة هذا التحرك للأساليب الشرعية المعهودة فلا يجوز التهديد بالمحرم كالتهديد بالنهب والسرقة وأشباهه ، أو التهديد بما لا يمكن تحقيقه لسبب شرعى أو عملى .

هنا نحتاج لوقفة تفرضها علينا هذه المرحلة وما يثار حولها من ضجيج وتنازع حول وجودها أو منعها .

ونحن هنا نتساءل لماذا كانت هذه الضجة ، ولماذا تلقى هذه المرحلة بالذات استنكاراً من البعض ورفضا لها .

هل يستطيع أحد أن يرى ابنته أو ابنة غيره يعدو عليها مجرم أثيم يريد أن يغتصبها فيكتفى بهز كتفه ويقول إنه لا يجوز تغيير هذا المنكر باليد وينصرف عنه .

هل يزعم عاقل أن أحدنا لو رأى لصا يسرق راتب موظف بسيط يركب حافلة مزدحمة أنه لا يجوز له أن يغير هذا المنكر بيده فيتصدى للص ويسلمه للسلطات .

هل يستطيع أحد أن يقول إننى لو رأيت مجرماً يريد قتل أحد الأبرياء فلا يجوز أن أسعى لمنعه - إن استطعت - حماية لدم هذا البرىء .

بالطبع لا المروءه تقول هذا ، ولا المجمتع يرضى عن مثل هذا ، إذن ما هى المشكلة ؟

المشكلة هى فى أن البعض تجاوز تجاوزات شديدة مثيرة للفتن أضرت به وبالمجتمع .

والمشكلة هى أن الضوابط الشرعية لم تكن تراعى فى كثير من الأحوال فأفسدت أثر هذه الحسبة .

والمشكلة أيضاً أن البعض تصور فى هذه التحركات عدواناً على سلطان الدولة وتجاوزاً فى حقها فرفض ذلك .

إذن لنبحث عن الضوابط الصحيحة لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة فى هذا الأمر ؟

نبحث عن الوسيلة التى تحمى إيجابية المجتمع تجاه المنكرات والانحرافات مع الحفاظ على استقرار المجتمع وحمايته من الفتنة نبحث عن الضوابط الشرعية لهذه المسألة وسنلخصها فيما يلى :

أولاً : المحتسب المعين هو المنصوب أساساً للاستعداء على المنكر بمعنى أنه إن وجد المحتسب المعين أو أمكن حضوره قبل حدوث الجريمة للتصدى لها فلا مجال للآحاد فى الدخول لهذا الأمر إلا بمساعدته على تحقيق مهمته إن احتاج للمساعدة سواء فى إزالة

المنكر أو فى ضبط المجرمين أو اثبات جريمتهم ، وليس للمحتسب المتطوع أن يقوم عنهم بهذا الأمر ما داموا سيتصدون هم له .

ثانياً : إذا غاب المحتسب المعين ولم يمكن الاتصال به فى وقت يسمح له بمنع الجريمة ، ولم يكن هناك بد من وقوع الجريمة أو تدخل الأفراد لمنعها من الوقوع ، هنا يأتى دور الفرد فإن كان المنكر جريمة اصطلح المجتمع والقانون على التصدى لها ، ورفضها المجتمع جميعاً وكذا القانون كجرائم المخدارت والغصب والنشل وما شابه ذلك فهنا تحتم الشريعة أولا ثم المروءة ، أن يسارع بالتصدى للجريمة وإجهاضها والمشاركة فى ضبط المجرمين .

أما إن كان التصدى للمنكر يوجد صداماً مع المجتمع لإلفهم له ، واعتيادهم عليه أو يشكل هذا التصدى خرقاً للقانون يوقع بصاحبه فى الأذى والمضرة ، إلى جانب خرقه لأعراف الناس فيما قد يشكل صدمة لهم أو فتنة فى المجتمع تصبح هذه المفسدة الناتجة عن هذا التصدى من فتنة المجتمع وإيذاء المحتسب المتطوع وإيذاء أهله وجيرانه قيداً على هذه الحسبة ، وتصبح المصلحة فى تجنب ذلك طالما سيترتب عليه منكر أشد منه ومفسدة أكبر من مصلحة

إزالة ذلك المنكر ، وقد كانت التجارب فى ذلك مريرة وهى مشكلة تتفاوت بتفاوت الأعراف والمجتمعات .

ثالثاً : ينبغى أن يفهم أن المقصود باستعمال الشدة مع مرتكب المنكر ليس بضربه بعد زوال المنكر أو قبله ، فهذا من التعزير الذى لا يجوز للآحاد ، وإنما هو فى محاولة دفعه عن المنكر الحال فيدفعه إن قاومه ، بمعنى أن صاحب المنكر السارق مثلاً أو المغتصب إن كف عن جريمته فلا يجوز إيذاؤه بحال إذ أن الإيذاء فى هذه الحالة يكون عقوبة ليس من سلطته إيقاعها ، وإنما هى للقاضى وللقاضى وحده ، وإنما يقتصر دور المحتسب هنا على تسليمه إلى حيث يلقى جزاءه الشرعى إن اعتبرنا أن أفلات المجرم من العقاب منكر ينبغى السعى فى إزالته .

رابعاً : ولا يفوتنا أن نقول إن كل ما ذكرنا فى الفصول السابقة من ضوابط ينبغى إن تراعى عند الدخول على هذه الخطوة خطوة استعمال الشدة .

خامساً : شهر السلاح جمع الأعوان .

ويفترض فى هذه الصورة أن المحتسب بنفسه لم يستطع أن يدفع المنكر إلا أن يجمع أعوانا لذلك ليقدروا على إزالته وشهر السلاح .

والإمام الغزالى إذ ينقل الخلاف فى ضرورة إذن السلطان لفعل ذلك ، وينتصر إلى جوازه دون إذن إلا أن جمهور الفقهاء لا يجوزون جمع الأعوان وشهر الأسلحة لإزالة المنكر دون الرجوع للسلطان والحصول على إذن ، ونسوق لذلك بعضاً من كلامهم ، يقول الجوينى : وللآمر بالمعروف أن يصد مرتكب الكبيرة بفعله إن لم يدفع عنها بقوله ، ويسوغ ذلك لآحاد الرعية ذلك ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط ذلك الأمر بالسلطان فاَستغنى به » [(1)] .

ويقول الإمام أبو يعلى ، وهو يفرق بين المحتسب المتطوع والمحتسب المعين : « وليس لمتطوع أن يندب لذلك أعواناً » [(2)] .

وبمثل هذا القول بل بنصه قال أقضى القضاة الماوردى فى أحكامه السلطانية وتتابعت على هذه المعانى أقوال الأئمة .

ولا يخفى أن مفهوم الحسبة بالنسبة لآحاد الرعية أنه عمل آنى عارض مرتبط بوجود منكر قائم لا يوجد من يغيره أو يمكن أن يغيره ممن هو معين لفعل ذلك .

(١) الرقابه على أداء الجهاز الإدارى للدكتور رمضان بطيخ .

(٢) الأحكام السلطانية .

ولا يخفى أيضاً أن التزام هذه الدرجات وبهذا الترتيب وبهذه الأصول الشرعية يجعل من مسألة استعمال اليد شيئاً نادراً قليل الوجود ، وفى ظروف يتفهمها الجميع ويقبلونها .

هذه المراتب وكما ذكرنا تأتى بهذا الترتيب يكون الالتزام بها واجباً على المحتسب لا يجوز بأى حال تجاوزها وتخطيها أقول هذا ليعلم الجميع أن الأصل فى الاحتساب هو الدعوة والموعظة ، وأن السعى لمشاركة المجتمع فى تنقيتة من الانحراف إنما دافعه حب المجتمع والاشفاق عليه والرغبة فى استمطار رحمات الله على مجتمع يكره المعصية ويتصدى لها .

ولذلك أخطأ الكثير فى حق أنفسهم أولا ، وفى حق مجتمعهم ثانياً عندما حولوا مسألة تغيير المنكر إلى وسيلة للإيذاء فتجاوزوا هذه المراحل الشرعية واجبة التنفيذ وانطلقوا بدعوى التصدى للمنكرات فى ممارسة أشكال من المخالفات عانى منها الجميع أضرت بهم وأساءت لفرض شرعى فى مفهوم الناس والمجتمع ، وبدلا من أن يكون عملهم هذا وسيلة لجذب القلوب إلى الحق وتشجيعاً للمجتمع على أن يكون إيجابيا تجاه الخلل مشاركاً

بصدق فى تصحيحه تحولت الحسبة إلى ثارات وفتن وتجاوزات وصدامات أفسدت فى كثير من الأحيان أكثر مما أصلحت .

○ ○ ○

الباب الثانى عشر

نماذج من التجاوز على أرض الواقع

ما أكثر ما نتحدث عن النظريات والقواعد فإذا ما جاء وقت التطبيق كان العمل شيئاً آخر غير ما ذكرنا ، ولذلك كان علينا أن نقف أمام بعض الممارسات التى تكررت حتى صارت عادة وإلفا بينما هى مليئة بالمخالفات الشرعية بناء على ما أشرنا إليه من ضوابط وتجاوزات .

ونحن إذ نسوق هذه النماذج لا نبتغى من ذلك إلغاء الحسبة وهى فرض شرعى وإنما نذكر ذلك رجاء تقويم وتصحيح خلل شاع لكى ينضبط الناس بميزان الشرع .

ولا يخفى أن بنى ادم كما وصفهم الرسول صلى اللّه عليه وسلم « خطاءون » [1] ، والخطأ قرين السعى ، ولذلك ينبغى أن يكون الإنسان وقافاً مع نفسه ليقوِّم ما يطرأ عليه من أخطاء أولا بأول .

كما ينبغى أن نهتم جميعاً بتنقية الصفوف من الدخلاء الذين

---

(١) روى الترمذى [٢٤٢٣] وابن ماجه [٤٢٥١] عن أنس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » . وقال الألبانى :حسن .

يسيئون إلينا جميعاً كما نهتم بتنقية أعمالنا من الأخطاء لتقوم الحسبة بدورها فى المجتمع على الوجه الذى أراده اللّه بفرضها على المسلمين .

وهذه النماذج قد تشكل صدمة للبعض لكثرة ما ألفوها حتى عدوها من صحيح الدين ، ولكن ينبغى أن يدرك الجميع أنه لا يصح إلا الصحيح ، وأن الاعتياد على عمل ما لا يعطيه مشروعية ما لم يكن موافقا للهدى الصحيح ، وهى بعض من نماذج كثيرة ، ولكن نسوقها على سبيل المثال وندعوا أخواننا إلى النظر إلى القواعد سابق عرضها فى تطبيقها على ما عدا ذلك ، وفى الهدى الربانى والحديث النبوى ما يقوِّم ما تركناها غفلة أو جهالة .

فالمؤمن قبل أن يقدم على أى عمل ينبغى أن يعرض أولاً على ضابطين رئيسيين نية صادقه ، وهدى منضط من كلام اللّه وسنة رسوله فإن كانا متوافقين فليقدم على بركه اللّه ، وإن كان ثمة قصور فى أيهما فينبغى أن يتوقف حتى يصحح ذلك وإلا حرم ثواب العمل وبركته والفائدة المرجوة منه .

ونسأل اللّه أن يهدينا سواء السبيل .

المثال الأول : اعتاد البعض أن يعترض سبيل من يمشى مع امرأة فى طريق - السابلة - المطروقة ليسأل عمن تصحبه وعن قرابته لها ، أو سبب سيرهما سويا ، وهو يزعم أنه يفعل ذلك حذراً من أن يكون مصاحباً لامرأة أجنبية عنه بصورة غير مشروعة .

هذا الكلام غير جائز لا للمحتسب المتطوع ولا حتى للمحتسب المعين ما داما ليسا فى موضع ريبة ، إذ أن السير فى الطرق المطروقة لا ينفك عنه الناس ولا يتهم الناس به ، ولا يجوز أخذ الناس بسوء الظن والريبة وافتراض التهمة فيهم بينما ظاهرهم البراءة ، وفى هذا يقول الماوردى ويوافقه أبو يعلى فى أحكامهما السلطانية : « وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة فى طريق سابلة - يعنى مطروقة - لم تظهر منهما أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار فما يجد الناس بدا من هذا .

المثال الثانى : اعتاد البعض أن يعترض سبيل الفنانين وفرقهم أثناء عودتهم من الأفراح فيحطم ما معهم من آلات ، ويضربهم ضرباً مبرحاً عقاباً لهم على منكر فعلوه فى هذا الفرح كما يظنون .

وهنا توجد مخالفات فى أكثر من جهة :

أولاً : الحسبة لا تكون إلا فى منكر قائم أما بعد زوال المنكر - هذا لو تيقنا حتى أنه كان هناك منكر - فإنه ليس على المحتسب حسبه بعد زواله .

ثانياً : أن الضرب بعد زوال المنكر من التعزير لامن الحسبة ، والتعزيز من العقوبات الشرعية ليس للمحتسب أن يفعلها ، وإنما يفعل ذلك القاضىوبعد التحقيق والحكم .

ثالثاً : أن آلات اللهو ، وإن كان أكثر الفقهاء يعتبرونها ليست من المال المتقوم إلا أن ذلك لا يعنى ضرب حامليها دون مسوغ شرعى لمجرد حملهم لهذ الآلات .

الرابع : أن هذا الضرب المبرح غير مشروع لا فى تغيير المنكر القائم ولا غيره ، إذ أن الضرب فى تغيير المنكر ضرب ضرورة له شروط دقيقة ، ويكون لمجرد دفع المحتسب عليه عن المنكر فقط ثم ينتهى ، وذلك فى حال غياب المحتسب المعين ، وبتحقيق الشروط السابق عرضها ، أما الضرب المبرح فغير مشروع .

الخامس : أنه لا يجوز ترصد أصحاب المنكرات والتلصص والتجسس لضبطهم ، بل الاحتساب يكون فى المنكر الظاهر القائم .

المثال الثالث : كثيراً ما يجيء البعض زاعماً وجود منكر فى أحد البيوت كواقعة زنا مثلاً ، فيذهب بعض الشباب بناء على هذا الخبر فيختبئون حتى يدخل رجل أو غيره هذا البيت فيقتحمون البيت ويشهروا بمن فيه بعد ضربهم ضربا مبرحا .

وهنا كثير من المخالفات الشرعية .

الأولى : أنه لا يجوز تصديق شخص منفرد مجهول فى دعواه إذ كثيراً ما يكون كاذباً يريد إيذاء برىء .

الثانية : أنه لا يجوز البحث عن المنكر والتجسس لضبطه إذ التجسس محظور وفيه يقول الإمام الغزالى : فكل من ستر معصية فى داره وأغلق بابه لا يجوز أن يُتجسس عليه وقد نُهى عن ذلك .

الثالثة : أنه لا يجوز اقتحام البيوت على منكر مستور لم يستعلن به ، بل كل من أغلق بابه لا يجوز الاقتحام عليه .

الرابعة : أنه لا يجوز التشهير بصاحب المنكر - إن كان ثمة منكر فعلاً - بل يلزم الستر عليه كما اشرنا من قبل .

الخامسة : أنه لا يجوز فى هذه الحالة ضرب صاحب المنكر إن كان ذلك صحيحاً ، إذ الضرب هنا تعزير لا يجوز للآحاد وإنما تقوم به السلطات المختصة .

السادسة : أن الأصل أن يقوم المحتسب المعين بضبط هذه الجريمة ، ولذلك ما دام المنكر قائماً والوقت يسمح باستدعاء المحتسب المعين فهنا لا يقوم الفرد بذلك .

المثال الرابع : كثيراً ما يرى البعض سكراناً فى الطريق فينهالون عليه ضرباً ، وفى هذا مخالفة لأن السكران ليس قائماً على منكر فقد شرب وانتهى ، ولا يجوز ضربه خاصة بعد زوال المنكر إذ الضرب هنا تعزير لا يقوم به المحتسب وإنما هو عقوبة لا يقوم بها إلا القاضى ما لم يكن فى سكره قد تعدى تعدياً يوجب دفعه .

المثال الخامس : قيام البعض بحرق محلات الشرائط بدعوى وجود بعض الشرائط بها مخالفات شرعية .

وفى هذا مخالفة من وجوه :

أولاً : أن المحل به شرائط بها أشياء مشروعة وأخرى غير مشروعه فلا يجوز أن يتعدى إزالة المنكر إلى الإضرار بما ليس بمنكر .

ثانياً : أن الذى أحرق المحل لم يتدرج فى درجات التغيير من تعريف ووعظ وهى مقدمات واجبة ، والترتيب أيضاً واجب .

ثالثاً : أن الحريق مما يعم ضرره وقد يتعدى إلى إيذاء الآخرين من جيرانه أو غيرهم وهذا أيضاً لا يجوز .

المثال السادس : قام أحد الشباب برش ماء نار على بعض المتبرجات بدعوى أنهن قائمات على منكر .

وهذا أيضاً من أبشع المخالفات وذلك أن المحتسب ليس من وظيفته عقوبة صاحب المنكر ، إذ أن ذلك دور المؤسسات المعينة من قبل السلطان ، وإنما دوره هنا - إن كان له دور - يدور حول النصح وما يشبهه هذا فضلا عن أن هذا التصرف البشع لا يتناسب أبداً مع حجم الخطأ المرتكب فالمنكر هنا قوبل بمنكر أبشع منه .

المثال السابع : يقوم البعض فى مواجهة بعض المسائل المختلف فيها فقهياً داخل المساجد كالتلفظ بالنية والجهر بختم الصلاة والقنوت فى الفجر بالتشاجر ، ورفع الصوت بل والتخاصم بما فيه من فساد ذات البين .

وهذا فيه من المنكرات والأخطاء ما هو أشد مما توهمه المحتسب .

الأول : أن هذه المسائل مسائل مختلف فيها لا يجوز أصلا الإنكار على فاعلها ؛ لأن من العلماء من أجازها ولا ينبغى أن يحمل أحد الناس على اجتهاده .

الثانى : أننا لو سلمنا أنها مخالفات فإن ما ترتب على الانكار

فيها من منكر كان أشد من المنكر المحتسب فيه فرفع الصوت فى المسجد والتشاجر وفساد ذات البين منكرات عظيمة بينما هذه المسائل فروع تحتمل الخلاف حولها .

الثالث : أن الشجار فى المسجد ورفع الصوت فيه يسقط هيبة المسجد من القلوب ويفسد على الموجودين عباداتهم .

المثال الثامن : يقوم البعض وعند سماع حدوث صوت الموسيقى فى عرس بتحطيم العرس بما فيه من أثاثات ، وضرب المدعوين بدعوى أن الموسيقى منكر فيفسد العرس ، ويؤذى المدعوين ويثير الضغينة والتى قد تحمل التنازع بين العائلات فضلاً عما فى ذلك من إثارة للناس والمجتمع .

وهنا كثير من المخالفات نذكر منها :

الأول : أن تحطيم العرس منكر عظيم ، وآثاره عظيمة أشد من أى منكر آخر متوهم يبرر ذلك .

الثانى : أن أثر تلك الدعوى على الناس والمجتمع منفر وضار ينبغى تجنبه .

الثالث : أن تحطيم الأشياء المباحة مع المحظور غير جائز .

الرابع : الضرب هاهنا غير مشروع للقائم على المنكر خاصة أن

المحتسب لم يلتزم الدرجات فى الحسبة ، كيف وقد تعدى بالضرب على صاحب المنكر وغيره - إن كان ثمة منكر - فضرب المذنب والبرىء .

الخامس : لا بد أن يضع المحتسب فى تقديره أن ذلك يشكل استفزازاً أمنياً خطيراً يمثل تعدياً على سلطان الدولة مما يوقع صاحب هذا الفعل وغيره فى إيذاءات لا يجوز أن يعرض لها الغير .

المثال التاسع : قيام البعض بتحطيم التلفاز فى بيتهم بدعوى أنه يقدم منكرات .

وفى هذا مخالفة من وجوه :

أولاً : التلفزيون كآلة تحمل الحسن والقبيح لا يجوز وصفها بالمنكر إذ أن فيها من الخير الشىء الكثير .

ثانياً : أن مثل هذا التصرف - مع عدم مشروعيته - من شأنه استعداء الوالدين والأهل - دون مبرر شرعى على فاعله وعلى الدين ككل الذى يزعم أنه يأمره بذلك وقد أمر اللّٰه بالاحسان للوالدين لا باستعدائهما .

المثال العاشر : كثيراً ما يخرج الشباب فى مجموعات إلى مجامع الناس فى الحدائق العامة ، وما شابه ذلك للبحث عن

المنكرات لتغييرها والتنقيب عن الغش فى الميزان مثلا فى الأسواق وما شابه ، ذلك والمخالفة هنا من أن المنكر لا يجوز التنقيب عما غاب عنك منه وإنما المتطوع يغير المنكر الحال القائم هذه واحدة ، أما الثانية فإن جمع الأعوان وشهر السلاح لتغيير المنكر يرفضه جمهور الفقهاء لما يترتب عليها من فتنة .

وبعد .

هذه بعض النماذج التى تكررت كثيراً ، قد بينا ما فيها من مخالفات ، وعلى مثل ذلك فقس استناداً لما ذكرنا من ضوابط وتجاوزات .

والله نسأل أن يهدينا سواء السبيل .

○ ○ ○

خاتمة

ما أن تنتهى من الحديث عن الضوابط والالتزمات والتجاوزات حتى يبادرك البعض وماذا بقى لنا من الحسبة ؟

لقد سقتَ من الضوابط ما فرّغ الحسبة من مضمونها ، ولم يبق لنا ما نعمله ، لقد تحدثت عن التجاوزات حتى لم يبق لنا من عمل إلا رأيناه بعضاً من هذه التجاوزات ، وما استرجعنا أكثر أفعالنا السابقة إلا وجدناها مليئة بمثل هذه التجاوزات .

هل ندع الحسبة جانباً حذراً من الوقوع فى الخلل ، وهل إذا تجاهلنا هذه الضوابط نكون قد وقعنا فى المحذور ؟

هى أسئلة مشروعة وغير مستغربة ، بل ومنطقية بعد سنين طويلة قضاها السائلون يمارسون الحسبة ، وكثير منهم يتجاهل الضوابط الشرعية فأفسدت كثيرا وآذت كثيرين وضيعت الكثير من فضيلتها ، بل وتسرب إلى صدارة المحتسبين بعض ممن ليسوا أهلاً لتبوؤ هذه المكانة العظيمة فكانوا مظهراً سيئاً للمحتسبين .. وانتشرت بعض المفاهيم الخاطئة عنها لاعتياد الناس من المحتسبين على هذا الخلل ، وكان لابد من وقفة مراجعة وتصحيح ، وقفة توقف الصورة

السابقة وتمحوها لتضع الصورة الصحيحة أمام الناس سواء منهم من أراد التصدى لهذا الواجب العظيم أم قصر به حاله .

صورة تبين المحتسب كداعية مشفق حريص على الأخذ بأيدى الناس إلى الحق والدين يعيش مع مجتمعه باعتباره فرداً منهم يحبهم ويحبونه ، يجعل الحسبة كنبراس هداية للناس لا كسيف مسلط على رقابهم .

هذه هى صورة المحتسب التى ينبغى أن يكون عليها ، والتى عليها أن تمحو الصورة السابقه لبعض من انتسبوا إليها فأساءوا لها .

ونسأل الله أن يهدينا جميعاً سواء السبيل وألا يضيع ما سبق لنا من إيمان وعمل صالح ، إنه سميع مجيب .

○ ○ ○

من أهم مراجع الكتاب

١ - تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء ابن كثير - مؤسسة الخلود .

٢ - روح المعانى - أبو الفضل محمد الألوسى - دار الفكر .

٣ - الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله بن محمد أحمد القرطبى - مؤسسة مناهل العرفان .

٤ - فتح القدير - محمد بن على الشوكانى - عالم الكتب

٥ - شرح صحيح مسلم - الإمام النووى - دار الكتب العلمية

٦ - فتح البارى شرح صحيح البخارى - ابن حجر - المطبعة السلفية .

٧ - رياض الصالحين - محيى الدين النووى .

٨ - الترغيب والترهيب - الحافظ المنذرى - دار الحديث

٩ - إحياء علوم الدين - أبو حامد الغزالى - دار الصابونى .

١٠ - إعلام الموقعين - ابن قيم الجوزية .

١١ - الأحكام السلطانية - أبو الحسن الماوردى - دار الفكر .

١٢ - الأحكام السلطانية أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء - دار الكتب العلمية .

١٣ - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية - ابن قيم الجوزية - دار المدنى .
١٤ - الرقابة على أداء الجهاز الإدارى - د/ رمضان محمد بطيخ - دار النهضة العربية .
١٥ - المدخل لدراسة الفقه الإسلامى - د/ محمود مهران .
١٦ - الأشباه والنظائر - جلال الدين السيوطى .
١٧ - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام - العز بن عبد السلام .
١٨ - الحسبة فى الإسلام - أحمد بن تيمية الحرانى .
١٩ - تاريخ الخلفاء - جلال الدين السيوطى .
٢٠ - الفتاوى الكبرى - أحمد بن تيمية الحرانى - مكتبة ابن تيمية .
٢١ - الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - محمد عز الدين البيانونى - دار السلام .

الفهرس

الموضوع | الصفحة

جاء الإعلان المفاجيء من الجماعة الإسلامية لمبادرة إنهاء العنف فى الخامس من يوليو سنه ١٩٩٧ مفاجأة سارة لكل مهتم بشئون مصرنا العزيزة عامة ومسيرة العمل الإسلامى خاصة ، فقد عدها الجميع فرصة سانحة لإنهاء دائرة العنف الذى عانت منه البلاد زهاء عشرين عاماً مضت .

وهذه السلسلة التى بين أيدينا هى إحدى الثمار الطيبة لهذه المبادرة أراد لها كاتبوها أن تكون بيانا لمفاهيم أسيء فهمها ، وتصحيحا لممارسات تبين خطؤها ، وتكميلا لأمور ظهر مسيس الحاجة إليها فى مسيرة العمل للإسلام .

وتأتى عظمة هذه السلسلة من أنها خطت وروجعت وأقرت بأيدى القادة التاريخيين للجماعة الإسلامية : كرم زهدى ، ناجح ابراهيم ، أسامة حافظ ، فؤاد الدواليبى ، حمدى عبد الرحمن ، على الشريف ، عاصم عبد الماجد ، عصام دربالة .

وها هم يؤثرون « مكتبة التراث الإسلامى » بنشر هذا التصحيح على الناس من خلال سلسلة من الكتب صدر منها :

١ - مبادرة إنهاء العنف .. رؤية شرعية ونظرة واقعية
٢ - حرمة الغلو فى الدين وتكفير المسلمين
٣ - تسليط الأضواء على ما وقع فى الجهاد من أخط
٤ - النصح والتبيين فى تصحيح مفاهيم المحتسبين .

النا

Email: abdallahagg... ...il.com

...3406 فاكس: 3925677 - 3911397 ... ...ook Shop